جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق
قانون دولي

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
فايزة بن عمر

يوم: 15/09/2020

الجزاءات الدولية وأثر تطبيقها على حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

هنية أحميد	أ. د.	جامعة بسكرة	مشرف
العضو 2	الرتبة	الجامعة	الصفة
العضو 3	الرتبة	الجامعة	الصفة

السنة الجامعية : 2019/2020

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾

سورة النحل (الآية 126)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا﴾

متفق عليه

الإهــداء

إلى والدي أطال لله في عمره وحفظه

إلى والدتي الكريمة أطال لله في عمرها وحفظها

إلى كل إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى إبنتي الغالية إسراء وكل عائلتي

وكل الأصدقاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل لله التوفيق.

شكـــــــر وعـــــرفان

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل عليه أفضل الصلاة والسلام

﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر لله ﴾

فمن باب رد الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر والتقدير والإمتنان والعرفان إلى أستاذتي الكريمة "**أحميد هنية**" على تفضلها بقبول إشرافي على هذه الدراسة وعلى كل ماقدمته من توجيهات ونصائح قيمة والتي على ضوئها تم إعداد هذا العمل بعون لله وتوفيقه

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه المذكرة

وجزاكم لله عني كل خير

مقدمة

إن الجزاءات الدولية من المواضيع التي تطرح بشكل ملح لما نشهده اليوم من أزمات وقضايا اقتصادية إجتماعية وكذا السياسية والقانونية التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين الذي أصبح يشهده العالم بأسره والذي بسببه إتحدت جميع الشعوب على ضرورة الحفاظ عليه والتفكير في وجود نظام يحميه .

وبسبب المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين ،كان لزاما على المنظمة الدولية إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها فكل تهديد للسلم أو الإخلال به أو إرتكاب عمل من أعمال العدوان هو أمر خطير يستوجب مواجهته والبحث عن الحلول لمواجهته ،وعلى هذا الأساس شرعت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في تنظيم سلوك الدول والحرص على أن تكون العلاقات فيما بينها سلمية وهو مادفع إلى إعتماد توقيع العقوبات على الدول المخالفة لأحكامها وحملها على الوفاء بإلتزاماتها الدولية وصولا للاستقرار على مستوى العلاقات الدولية

وبالرغم من أن الكثيرون راهنوا على قدرة منظمة الأمم المتحدة على حل كل الأزمات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين لما جاء النص عليه في ميثاقها الأساسي إلا أن العديد من العراقيل أصبحت اليوم عائقا أمام تحقيق ذلك، خاصة وأن مجلس الأمن أصبح هو الجهاز الأهم والأعم للصلاحيات بحيث أنه ومنذ التسعينيات لجأ وبشكل ملفت للإنتباه للجزاءات الإقتصادية بأشكالها المختلفة ضد العديد من الدول ومازلت شعوب أخرى مهددة بإستخدامه سواءا أكانت كسلاح للضغط على إرادة الدولة لأسباب تتعلق بخرقها لقواعد القانون الدولي أو لأسباب لا تروق لبعض الدول القوى الكبرى.

حيث أن هذه الجزاءات وخاصة الإقتصادية منها الرغم من أهميتها اصطدمت بقواعد حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالإضافة الى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 فنحن نعيش في عصر يتطلب حماية حقوق الإنسان ويعرف بأنه عصر حقوق الإنسان ومن جهة اخرى عصرا آخرا يتطلب إتخاذ جملة من الإجراءات بهدف تفعيل هذه الحقوق ويعرف بعصر العقوبات.

أهمية الموضوع :

ونظرا لإتساع موضوع الجزاءات الدولية وأهميته حاولنا الإلمام بجوانب الموضوع فالجزاءات الدولية أصبحت تمثل تحديا حقيقيا أمام منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن التي أفرزت إنعكاسات سلبية على حقوق الإنسان، فقد أثبتت الممارسة الدولية في فرض الجزاءات أنها لم تقف أهدافها عند حدود الردع والعقاب بل تعدتها لتنتهك مختلف حقوق الإنسان.

الإشكالية : ما تداعيات تطبيق الجزاءات الدولية على حقوق الإنسان؟

وتنبثق عليها الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم الجزاء الدولي؟
- ما هي أنواع الجزاءات الدولية؟
- ما هي إنعكاسات تطبيق الجزاءلت الدولية؟

أسباب إختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوغ تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأما الأسباب الذاتية التي تتجلى في كون موضوع الدراسة يدخل ضمن تخصصي وهو القانون الدولي وكذا ميولي الكبير إلى كل ماله علاقة بالقانون،أما الأسباب الموضوعية تظهر في أنه

موضوع قديم و متجدد خاصة لما تشهده الساحة الدولية من تطبيق لهذه الأخيرة بكثرة وما نسمع عنه من التدخلات الإنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة بعد الثورات العربية.

أهداف الدراسة :

ونهدف من دراستنا لموضوع الجزاءات الدولية تحديد تعامل مجلس الأمن مع الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وكيفية التدخل لوضع الحلول.

- تبيان مدى مراعاة حقوق الإنسان أثناء فرض العقوبات الدولية.
- الوقوف عند آثار العقوبات الإقتصادية الدولية على الشعوب الدول المخالفة لأحكام السلم والأمن الدوليين.

منهج الدراسة :

ولقد إعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك حسب طبيعة الموضوع الذي فرض علينا إتباع وإستخدام هذا المنهج وذلك من خلال وصف اللآثار المترتبة على توقيع الجزاءات الدولية على بعض القضايا (قضية العراق وليبيا) مع المنهج التاريخي الذي يناسب سرد وقائع تاريخية تخص الموضوع.

صعوبة الدراسة :

وتبدو صعوبة الموضوع محل الدراسة في تشعبه وكثرة أجزائه إلا أنه تمت دراسة موضوع الجزاءات الدولية مجزأة وغير مفصلة ،فالقليل من المراجع والمؤلفات التي تطرقت إلى موضوع الجزاءات الدولية بصفة دقيقة ومفصلة ، وكذا الوضع الراهن الذي نعيشه من جراء الوباء العالمي "كرونا" حال دون الوصول إلى أكبر قدر من المراجع لإعداد هذا البحث كما يجب .

أدبيات الدراسة :

قد تناولت هذا الموضوع دراسات سابقة من بينها نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد) لدكتور علي جميل حرب الذي إعتمدنا عليه في دراستنا هذه .

تقسيم الدراسة :

وقد تم تقسيم الدراسة البحثية إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الجزاء الدولي من خلال مبحثين يضم كل مبحث ثلاث مطالب ،حيث تناولنا في المبحث الأول لمفهوم الجزاء الدولي وأهدافه ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع الجزاءات الدولية .

ثم تطرقنا في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تطبيقات الجزاءات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين يضم كل مبحث ثلاث مطالب ، حيث تناولنا في المبحث الأول أهم التطبيقات العملية للجزاء الدولي ومدى تأثيرها على حقوق الأنسان ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان .

الفصـــل الأول:

ماهيـــة الجـــزاء الدولـــي وأهدافـــه

الفصل الأول :ماهية الجزاء الدولي

تمهيد : إن نظرية الجزاء في القانون الدولي من أكثر الأمور المثيرة للجدل من بينها مسألة مفهوم الجزاء ، بحيث نجد أنفسنا أمام تعريفات تدور جميعها حول فكرة واحدة مفادها الجزاء الدولي ذو طبيعة عقابية وسنتناول في تحديدنا لماهية الجزاء الدولي لمبحثين، المبحث الأول نتعرض فيه لمفهوم الجزاء الدولي والمبحث الثاني لأنواع الجزاءات الدولية .

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه.

يدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي الحديث حول فكرة أن الجزاء الدولي جاءت كأثر مترتب على القيام بفعل غير مشروع دوليا وكل تصرف يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي بحيث له جملة من الخصائص تميزه عن الجزاء الداخلي ويسعى الجزاء الدولي لتحقيق جملة من الأهداف وعليه سندرس تعريف الجزاء الدولي في المطلب الأول ،وخصائص الجزاء الدولي في المطلب الثاني ، وفي المطلب الثالث ندرس أهداف تقرير الجزاء الدولي .

المطلب الأول : تعريف الجزاء الدولي

لقد ترك ميثاق الأمم مصطلح الجزاء دون تعريف ودون إشارة اليه وإقتصر على ذكر بعض الوسائل التي تستخدم عند إنتهاك القانون الدولي وعليه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للجزاء عموما والجزاء الدولي بشكل خاص نظرا للخلاف حول عنصر الإلزام في هذا القانون وعليه تطرقنا لتعاريف عدة من زوايا متعددة أولها المعنى اللغوي للجزاء ، وثانيا المعنى الإصطلاحي وثالثا المعنى الفقهي للجزاء .

أولا : المعنى اللغوي للجزاء

لا ينصرف لفظ الجزاء في اللغة العربية إلى الثواب فحسب بل يتعداه إلى العقاب وقد ترد شاملة للمعنين معا [1].

كقوله تعالى :<< اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا يظلم اليوم إن الله سريع الحساب >> [2]

[1] خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008، ص12.

[2] الآية 17 من سورة فاطر .

وقوله تعالى: <<ولله مافي السماوات ومافي الأرض ليجزي اللذين أساؤو بما عملوا ويجزي اللذين أحسنوا بالحسنى . >> [1]

وقد تعني الثواب فقط كقوله تعالى : << ليجزي الله الصادقين بصدقهم .>> [2]

كما قد تعني العقاب فقط في قوله :<< وكذلك نجزي الظالمين>> [3]

في حين نجد أن المعنى اللغوي لكلمة الجزاء يتطابق مع معنى (Sanction) يحمل في دلالته معنيين للفظ الجزاء ، حيث هو النتيجة الإيجابية أو السلبية لفعل معين ومن معانيه كذلك عقوبة خاصة لضمان تطبيق القانون ،وكذلك يحمل معنى أنه <<إجراء ردعي تقوم به سلطة معينة في القانون >> [4].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للجزاء:

يستنتج المعنى الإصطلاحي لكلمة الجزاء من مفهومها اللغوي فيكتسب معنى الإيجابية كما هو الحال في المكافأة الدولية ، إذ يعتبر بعض الفقهاء الدوليين مثل الفقيه المصري **محمد طلعت الغنيمي** ،حصول دولة معينة على إمتيازات معينة نتيجة إنظمامها إلى منتظم دولي معين عبارة عن جزاء إيجابي ،والعكس قد يكتسي معنى السلبية أي العقاب والقمع والإنتقام ومثال ذلك وقف عضوية دولة معينة أو فقدانها صفة العضوية ،وبتالي منعها من إقامة علاقات عادية مع بقية الدول ،أو عند توقيع جزاءات عسكرية أو غيرها ععليها كالجزاءات الإقتصادية .

حيث أن إستعمال الجزاء بمفهومه الإيجابي ماهو إلا استثناء ولا يمكنه تشكيل القاعدة العامة ، ويحمل معنى العقاب أو القمع أو القسر حتى في المجال الدولي ويحمل في طياته منفعة أو فائدة للطرف المعاقب ، إذ قد تؤدي الحرب التي تثيرها دولة معينة بشكل عدواني خرقا لأحكام القانون الدولي إلى هلاكها ودمارها ، ولهذا فإن الإجراء الذي [5]يفرض عليها قسرا

---

[1] الآية 31 من سورة نجم .

[2] الآية 24 من سورة الأحزاب .

[3] الآية 40من سورة الأحزاب .

[4]تبينة عادل ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018،ص14.

[5] خلف بوبكر ، المرجع السابق ،ص 13-14.

يخدم مصالحها بإعاقتها والحيلولة دون التمادي في غيها ، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والإستقرار الدوليين .

المعنى الفقهي للجزاء الدولي:

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف الجزاء الدولي حيث عرفه الأستاذ **جورج سل** بأنه << كل إجراء يتخذ لتحقيق إحترام القانون لمنع إنتهاكه >>، أو هو تخصيص مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرها الدول إما فرادا أو مجتمعة ضد مرتكب العمل غير المشروع دوليا من أجل ضمان إحترام أحد الحقوق والإلتزامات الدولية وتأديتها ، كما يعرف الجزاء الدولي بأنه << أي تصرف يكون ضد مصالح الدولة الخاطئة والذي يفي بغرض التعويض أو العقاب أو الوقاية وهو يكون منصوصا عليه أو ببساطة غير محظور في القانون الدولي .[1]

وقد رأى الفقيهان **أوشين وكلسن** بأن الجزاءات السلبية والمقترنة بالعقاب ضد المخالف هي وحدها الكفيلة بتحقيق النظام القانوني وبأن الجزاء عنصر جوهري للقاعدة القانونية وبتالي فإن القانون الدولي لا يمكن أن يكون قانونا واقعيا إلا إذا زود بجزاءات .[2]

ولقد عرف الأستاذ الدكتور "مجمد سامي عبد الحميد " <<بأن الجزاء الدولي هو لون من ألوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية لعضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون تلزم الإنصياع لأحكامها >>.

ولقد عرضت محكمة العدل الدولية بأنها عبارة عن <<التدابيرالتي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للمواد (39-40-41) من ميثاق الأمم المتحدة ضد الدولة التي تنتهك أو تهدد بإنتهاك تعهداتها الدولية وبشكل يهدد السلم والأمن الدوليين [3]

كما أن الجزاءات الدولية تستمد نظامها القانوني من ميثاق المنظمة الدولية العالمية أولا والتي هي هيئة الأمم المتحدة إضافة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، التي تساهم

---

[1] إيمانويل ديكو ، تعريف الجزاءات التقليدية وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية لصليب الاحمر ، المجلد 90، العدد 870، 2008،ص23-31.

[2] تيبنة عادل ، العقوبات الأممية في ضل أحكام القانون الدولي ،المرجع سابق ، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص16.

المرجع نفسه ، ص17.

في تنفيذ الجزاءات الدولية وتعمل على تطويرها ، إضافة إلى المنظمات الدولية التي تساهم بفضل قراراتها التنظيمية ونصوصها القانونية في تدعيم القواعد القانونية للعقوبات الدولية [1]

المطلب الثاني : خصائص الجزاء الدولي

تلعب الجزاءات الدولية أهمية قصوى في مجال تنظيم العلاقات الدولية من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين وكذا العمل على إستقرار العلاقات الدولية ،إذ للجزاء الدولي جملة من الخصائص التي تميزه عن الجزاء الداخلي أولها أن الجاء الدولي يوقع على الدول المتساوية السيادة ، ثانيا أن الجزاء الدولي إجراء دولي قانوني ، ثالثا قسرية الجزاء الدولي .

أولا : يوقع الجزاء على الدول المتساوية السيادة

إذ أن الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي على قدم المساواة دون تمييز عن دولة أخرى وبتالي فهو لا يصدر عن سلطة عليا فوق الدول تضمن تنفيذه إذ لا يعتبر عيب في حد ذاته ، والواقع حاليا فإن فإن أعضاء المجتمع الدولي وعن طريق السلطات الوطنية هي التي تقوم بإختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية حالة في ذلك محل السلطة الدولية ، بحيث ان الجزاء الدولي يطبق على الدول المنتهكة للقانون الدولي وتتمثل هذه السلطات الدولية في المنظمات الدولية الأممية والمنظمات الإقليمية المتخصصة .[2]

ثانيا : الجزاء الدولي إجراء دولي قانوني

إن الجزاء الدولي تصرف تقوم به الدولة أو المنظمة الدولية في مجال العلاقات الدولية بشكل قانوني ، أي أنه يستند في توقيعه وتنفيذه إلى قاعدة قانونية دولية تجيز لهذه الأخيرة مثل هذا التصرف وعليه فإن للجزاء الدولي مفهوم قانوني محدد يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الدولية وإصلاح ماترتب عنها إن أمكن ذلك من حهة ومن جهة أخرى يجب أن يصدر هذا الجزاء من الجهة المختصة والمؤهلة قانونا لإرتباطه بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية [3].

---

[1] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 107-109.

[2] خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص19.

[3] غزيل عائشة ، فعالية نظام العقوبات الدولية في مجال إقرار السلم والأمن الدوليين ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ،2012،2011،ص8.

ثالثا :قسرية الجزاء الدولي

إن الرأي السائد لدى أغلبية الفقه الدولي والمعمول به أيضا في العلاقات الدولية حاليا يذهب إلى أن مصطلح الجزاء الدولي أوسع وأعم من مصطلح العقوبات المعمول بها في غالب الأحيان في مجال الجنائي ، حيث أن الجزاء يشمل كل الإجراءات التي تكون غايتها الحث على تطبيق قاعدة قانونية معينة أو قمع عدم تطبيقها وتتساوى في ذلك الجزاءات الزجرية (العسكرية)وغير الزجرية (الإقتصادية والدبلوماسية)وغيرها .[1]

المطلب الثالث : أهداف تقرير الجزاء الدولي

أرجع ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تحقيق اهداف الجزاء الدولي لمجلس الأمن في حال إنتهاك قواعدها تقرير جزاءات دولية على الدول المخالفة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أولا ، ونزع السلاح ثانيا ،وضمان تنظيم علاقات المجتمع الدولي ، ورابعا حماية القواعد الدولية من الإنتهاك .

أولا : حفظ السلم والأمن الدوليين

إن المنظومة القانونية تهدف الى تحقيق السلام العالمي وإنهاء جل الحروب العسكرية والسياسية بين جميع الأمم والشعوب والحكومات والدول في شتى بقاع العالم مع ضرورة توافر الحد الأدنى للتنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية لدى هذه البلدان ، حيث جاءت نصوص الأمم المتحدة قاطعة في تحريم الحرب نهائيا دون تفريق فجميع الحروب في نصوص هذا الميثاق محرمة (المادة 51من الميثاق).[2]

كما تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا التعاون الدولي لإيجاد حل للمشكلات الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية ، بحيث لا تتقاطع إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يؤدي الى إنتهاك حقوق الإنسان ، كما لا يجوز أن يؤدي التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ،وفي سبيل تحقيق كل هذا كان ضروريا من صناع القرار التركيز على العقوبات الدولية لأنها تعتبر أسلوبا وقائي

[1] غزيل عائشة ، المرجع السابق ، ص10.

[2] السيد أبو عطية ، سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع آمن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2013، ص65-66.

ردعي لتجنب إنتهاكات السلم والأمن الدوليين ولها دور علاجي لإستعاده عند خرقه ، دون إستخدام القوة المسلحة التي يحظر اللجوء إليها إلا في حالات قانونية يسمح بها الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم .[1]

حيث أوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الإقتصادية إلى الجهازين الرئيسيين فيها كل من مجلس الأمن وله الدور الأول في حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الإقتصادية المادة 24من الميثاق ، كما منحت هذه السلطة إلى الجمعية العامة أيضا ، نظرا للصلاحيات المنوطة بها في مجال بحث كل المسائل الداخلية في إطار الميثاق ،إضافة إلى قضايا حفظ السلم والأمن الدولين .[2]

كما أن دور المنظمات الإقليمية قد تعاظم وتعدى الإطار الذي رسم له أثناء مناقشات سان فرانسيسكو 1944 وإمتد في مجال إتخاذ الإجراءات المحدودة القصد منها خاصة العقوبات الإقتصادية إلى حد لا ترجع فيه المنظمة الإقليمية إلى منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن .[3]

ثانيا : نزع السلاح

من أولى التدابير لتحقيق الأمن على مستوى الدولي هو مايعرف بظبط التسلح وكذا نزعه من أجل خلق حالة من التوازن في المجتمع الدولي ،حيث أصبح نزع السلاح جزء لا يتجزء من توطيد أركان السلام وأصبح يشكل عنصرا بارزا في عمليات السلام خلال السنوات الأخيرة .[4]

وقد تم عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات بشأن نزع السلاح أو على الأقل التخفيض منه،وتم تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية للسعي في تحقيق هذا الهدف حيث صرحت الجمعية العامة سنة 1946 بأن عملية نزع السلاح لها دور رئيسي في صيانة السلم والأمن الدوليين وأوصت مجلس الأمن بضرورة النظر على وجه السرعة في التدابير العلمية للتنظيم الاسلحة ، كما تناول قرارصادر عن مجلس الأمن كان مضمونه ذكر المشاكل التي أثارتها

---

[1] بن زكري بن علو مديحة ، أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في الحقوق ،تخصص القانون الدولي للأعمال ، جامعة مستغانم ،ص19-20.

[2] خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ،ص78-79.

[3] المرجع نفسه ،ص101-102.

[4] الموقع الرسمي للأمم المتحدة .www.un .ong

الإكتشافات الطاقة الذرية وقام فيما بعد بإنشاء لجنة للطاقة الذرية ووضع ضمانات لحماية الدول من مخاطرها .

وخلقت المعاهدات بشأن نزع السلاح إلتزامات دولية تعرض الدول المخالفة له للعقاب الدولي على سبيل المثال نص المادة 2/20من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1967 [1]

ثالثا : ضمان تنظيم علاقات المجتمع الدولي

إن صياغة جل القوانين كان لهدف تنظيم أفراد المجتمع وتقوية أواصره وضمان تنظيمه وحماية مصالحه غير أن القاعدة القانونية وحدها لا تكفي لتحقيق هذه الغاية وخاصة في ظل قواعد القانون الداخلي لذلك تم صياغة جل القوانين الدولية مع إقترانها بالجزاء الدولي لضمان هذا التنظيم وتحقيق مصالحه المشتركة وحمايتها .[2]

رابعا : حماية القواعد الدولية من الإنتهاك

جاء الجزاء الدولي لتحقيق أهداف القانون الدولي عن طريق حماية قواعده من الإنتهاكات الدولية بحيث الجزاء المقترن بالقاعدة القانونية يضفي عليها حماية أكثر وما إن يتم إنتهاكها يكون له دور علاجي لمعاقبة المنتهك وتكون إما عقوبة شخصية ضد الأفراد أو إقتصادية ضد الدول .[3]

المبحث الثاني : أنواع الجزاءات الدولية

لقد إختلفت المعايير التي تم إعتمادها من قبل كل دراسة في تصنيف الجزاءات الدولية كل حسب إيطار الدراسة وهدفها ، ومن بين تلك المعايير معيار إستعمال القوة قسمت الجزاءات الدولية إلى جزاءات دولية عسكرية وأخرى غير عسكرية .

أما في دراستنا هذه فقد خضنا مباشرة في الجزاءات الدولية الإقتصادية والتي تنبثق ضمن الجزاءات الدولية الغير عسكرية لما رأينا من أهميتها وصلتها بحقوق الإنسان ،إلا أن هناك أنواع أخرى من الجزاءات الدولية الغير عسكرية والمتمثلة في الجزاءات السياسية التي تتمحور

[1] السيد أبو عطية ، ، المرجع السابق ،ص164.

[2] شيبان نصيرة ، العقوبات الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال ،جامعة مستغانم ،2019،ص32.

[3] المرجع نفسه ، ص 33.

أساسا في العقوبات الأدبية والتأديبية والتي تنطبق حيال دولة العضو في المنظمة الدولية أوعلاقات الدول فيما بينها ، والتي تمس حقوق ومزايا العضوية في منتظم دولي ، كما نجد نوع آخر من الجزاءات وهي الجزاءات القانونية والتي يمكن أن تعرف على أنها تلك العقوبات التي تلحق التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية ، كالإتفاقيات والمعاهدات فتعمل على إبطالها وتلك الأوضاع الإقليمية غير المشروعة التي تقضي عدم الإعتراف بها نظرا لوقوعها بشكل مناقض للشرعية الدولية ولمبدأ منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية .[1]

وهناك جزاءات دولية ذات طابع دبلوماسي وهي غالبا ماتكون على شكل إستدعاءات للسفراء الدول المعنية ، أوالإحتجاجات الدبلوماسية ، وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية .

المطلب الأول : الجزاءات الدولية الإقتصادية (التقليدية)

أولا: تعريف الجزاءات الإقتصادية الدولية

لم يرد في كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة أي تعريف محدد للجزاءات الإقتصادية الدولية ، وإنما تم تعداد بعض الأشكال والوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من الجزاءات التي ورد ذكرها على سبل المثال لا الحصر وذلك نتيجة لتطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة [2] فالمادة 16من عهد عصبة الأمم ركزت على العقوبات الإقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى بإعتبارها أداة عقابية وأداة ضغط وقائية أستخدمت لمنع الحروب ولمحاولة إنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي [3]

وقد أقرت هيئة الأمم المتحدة هذا النوع من الجزاءات في الفصل السابع من الميثاق المادة 41على النحو التالي << لمجلس الأمن أن يقرر مايجب إتخاذه من التدابير التي لا يتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه

[1] سولاف سليم ،الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة ماجيستير ، تخصص القانون الجنائي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2006،ص39.

[2] بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني ليابس ، سيدي بلعباس ، 2019/2018، ص102.

[3] فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولة الإقتصادية ، الطبعة الأولى ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،2000،ص54.

التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .[1]

كما قد عرفت الجزاءات الإقتصادية الدولية تعاريف فقهية مختلفة ومتعددة ، فعرفها البعض على أنها "وسيلة ضغط إقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجي"[2]

أو أنها وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض إقتصادي او سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب .[3]

كما عرفها **جون تلسن** بأنها "الحرمان الفعلي أو التهديد بإستعمال العلاقات الإقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى في القضايا غير الإقتصادية أو الحد من قدرتها العسكرية " .[4]

وقد عرفها **كلسن** بأنها الجزاءات الإقتصادية الدولية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون .[5]

ويعرفها البعض الآخر على أنها رد فعل من قبل دولة إتجاه دولة معينة قامت بتصرف غير مقبول في وجهة نظرها في مايخص السياسة الخارجية أو الداخلية ،فتبدي سببا لإتخاذ عقوبة إقتصادية معينة تتجسد إما بتحديد أو قطع العلاقات التجارية أو المالية على الصعيد الرسمي بين الدولتين .[6]

[1] تبينة عادل ،العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي ن مرجع سابق ،ص 45.

[2] جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية ،للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2009، ص67.

[3] المرجع نفسه ، ص 14.

[4] قردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، دار الهومة ،الجزائر ،2014،ص24.

[5] فاتنة عبد العال أحمد ، ، المرجع السابق ، ص25.

[6] جمال محي الدين ،المرجع السابق،ص 69.

ومما سبق يمكن أن نضع الملامح الأساسية لتكوين تعريف جامع ودقيق للعقوبات الدولية الإقتصادية على النحو التالي |:"مجموعة التدابير القسرية المطبقة على الدولة المرتكبة لعمل عدواني يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما ، مستهدفا لبنيانها الإقتصادي وإصلاح سلوكها في إطار العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 41 منه .[1]

ثانيا : خصائص العقوبات الإقتصادية الدولية

- الطابع الدولي الجماعي

بما أن العقوبات يتم إقرارها من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية فإن ذلك يعكس الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي ، وهذا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبتالي مواجهة حالات العدوان التي تهددها أو تخرقهما .[2]

لذا عند إشتراك الدول في قناعة واحدة أساسها أن كل من يخل بأحكام القانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تطبق عليه مثل هذه العقوبات كمرحلة أولية ، والإرادة الجماعية تتمثل في كيان واحد يسعى إلى تحقيق ما إجتمعت من أجله ،والعقوبات الإقتصادية هي إحدى أهم المواضيع التي تلقى إهتماما بالغا من قبل الدول نظرا لفعاليتها في حالة الإلتزام بتطبيقها ،لأنها لاتخلف تلك الخسائر الفادحة التي تنجم عن إستعمال القوة المسلحة .[3]

- الطابع الإقتصادي

وذلك لأنها تمس المصالح الإقتصادية للدولة ،من خلال حرمانها من الإمتيازات المالية والتجارية ، في إطار العلاقات الإقتصادية للدولة التي تكون محل العقوبات الإقتصادية والذي تعتمد فيه على الأدوات الإقتصادية ،التي تقوم بها المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد الدولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة .

- الطابع القسري

أي أنها يتم إستخدامها في الشؤون الدولية بإعتبارها شكلا من أشكال القصر والأقل عدوانية من الحرب ، وفي نفس الوقت أكثر فعالية من الناحية السياسية بحيث يطبق على

---

[1] خولة لمحي الدين يوسف ،العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وإنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2013،ص25.

[2] المرجع نفسه ،29.

[3] فاتنة عبد العال ،المرجع السابق ،ص 11-9.

الدولة بشكل إجباري ،فهذه العقوبات تحمل صفة الإلزام ويتخذها مجلس الأمن وفقا لصلاحياته ،أو الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بدوره وهذا كله بموجب ميثاق الأمم المتحدة .[1]

- حفظ السلم والأمن الدوليين

تهدف العقوبات الإقتصادية الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، عن طريق إستخدام وسائل سلمية دون إستخدام القوة العسكرية وما تخلفه من آثار على السلام العالمي .

حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الإقتصادية هو العقاب وتأديب لدولة، وتعتبر العقوبات الإقتصادية أداة تستخدم لوضع التكاليف من الناحية الإقتصادية والسياسية معا للسلوك الغير المرغوب فيه وهذا محاولة وسعيا لتغيير السلوك المستهدف.[2]

ثالثا :السلطة المختصة بفرض العقوبات الإقتصادية

وفقا للمواد 39-40-41 يعد مجلس الأمن هو المختص الأول فرض العقوبات الإقتصادية كتدابير إكراه مشروع لحفظ السلم والإمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة من الدول ، حيث يمكن أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة 39 من الميثاق لكن عليه أولا أن يحدد وجود حالة لتهديد السلم أوخرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان وله السلطة التقديرية الواسعة في ذلك.[3]

وتم منح توقيع العقوبات بصيغة غير مباشرة إلى الجمعة العامة، نظرا إلى مقتضيات السلم والأمن الدوليين ،ولتحقيقه خول لهما مهمتين ،أولها مناقشة جميع المسائل التي تخص هيئة الأمم المتحدة والذي يعد إختصاص عام ، والإختصاص الثاني هو التوصية بتوقيع التدابير حسب كل موقف دولي ، وجاء هذا الإختصاص في نصوص المواد 10-11-14 من الميثاق حيث نصت المادة الأولى بمنح الإختصاص للجمعية العامة بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق ،أما المادة الحادي عشر فمنحتها سلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والأمن الدوليين ، ومناقشة المسائل التي يرفع إليها الأعضاء أو مجلس الأمن خصوصا ما

[1] خولة محي الدين يوسف ،المرجع السابق ، ص 30.

[2] قردوح رضا، المرجع السابق ، ص28.

[3] المرجع نفسه ، ص40.

يتعلق بنزع السلاح وتنظيم التسليح الذي يعد أهم الأهداف التي تفرض بسببها العقوبات الإقتصادية الذكية ،مع تقديم توصيات التي تتعلق بشأنهما .

أما المادة الرابعة عشر فقد نصت صراحة على التوصية بإقرار الجمعية العامة لتدابير الإقتصادية في حالة ما كان الموقف يعكر صفو العلاقات الدولية بما فيها العلاقات الناشئة عن إنتهاك أحكام الميثاق.[1]

رابعا: أشكال الجزاءات الإقتصادية الدولية

تختلف أشكال وأنواع الجزاءات الدولية ،وهذا نظرا إلى إختلاف الجهات التي تقوم بتطبيقها أو توقيعها من جهة، وكذا الوسائل المستخدمة فيها وقد أوردت المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر صور البعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر من بينها وقف الصلات الإقتصادية والتي تظهر أوجهها فيما يلي :

-المقاطعة الإقتصادية :

تعرف المقاطعة الإقتصاد**ية** بأنها "الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الإقتصادية بين الدول ودول أخرى معتدية عندما لا تكون حالة حرب معينة بينهما "[2]

وتعرف المقاطعة الإقتصادية الدولية بأنها "قيام الدولة بوقف علاقاتها الإقتصادية والمالية مع دولة اخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعان لمطالب دولة اخرى"

كما تعرف على أنها "وقف العلاقات التجارية مع جماعة أو فرد أو بلد لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أوعسكري في السلم أو الحرب ، وقد تشمل المقاطعة الإمتناع عن الشراء أو الإستيراد أو منعهما معا ، والإمتناع عن التصدير ،وحظر الشحن الكلي أو الجزئي لدولة معينة .[3]

فالمقاطعة الإقتصادية لدولة ما تنصرف عموما إلى حظر وارداتها من المواد والإسلحة الضرورية وعرقلة صادرتها والحد من نشاطها الدولي ، وقد يصل الى حد تجميد الأرصدة المالية خارجها مما يؤدي إلى تحقيق الهدف من هذه المقاطعة ، كأن يكون السبب سياسيا

[1] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص155.

[2] خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص41.

[3] عبد الحسن القطيفي ،المقاطعة الإقتصادية في العلاقات الدولية العدد السابع ،مجلة السياسية الدولية ،مؤسسة الأهرام،1967،ص54.

كمقاطعة الهند للبضائع الإنجليزية سنة 1920 لدعم مطالب الحركة الوطنية بتحريض من غاندي ، أم أسباب أخرى [1]

كما وقد إختلف فقهاء القانون فيما يخص مشروعية المقاطعة ، حيق نادى البعض بمشروعية المقاطعة في زمن الحرب ،وهناك إتفاق دولي في هذا الأمر، في حين إختلف

الفقهاء حول مشروعية المقاطعة في زمن السلم إذ تعتبر في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان ، إلا أنه ذهب جانب آخر من الفقه إلى مشروعيتها في زمن السلم والحرب [2]

وقد تكون المقاطعة فردية وهي التي تقوم بها دولة واحدة إتجاه دولة أخرى أو أكثر من تلقاء نفسها أو كرد فعل آخر لعمل إنتقامي إتجاهها كما في حالة المقاطعة الكوبية لتجارة الولايات المتحدة وتحويلها إلى الإتحاد السوفياتي وغيره من الدول الإشتراكية ،كما قد تكون المقاطعة جماعية التي تقوم بها مجموعة من الدول إتجاه دولة أو أكثر تقيدا لقرارات تنظيم دولي عالمي أو إقليم معين .

وقد تنقسم المقاطعة الإقتصادية بالنظر إلى طريقتها إلى مقاطعة سلبية تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها ،أو إيجابية بمنع وصول رؤوس الأموال والخبرات الى الدول المستهدفة ، كما حدث في المقاطعة العربية لإسرائل التي منعت تدفق رؤوس الأموال والخبرات الفنية إلى إسرائيل في أوائل الستينيات ،وفي المقابل منع الشركات الأجنبية العاملة في البلاد العربية من إستخدام مواد أو معدات أو خدمات من منتجات شركات موضوعة في القائمة السوداء [3]

كما قد تكون المقاطعة الإقتصادية الدولية من خلال الجهة المطبق لها إلى مقاطعة أهلية غير رسمية إذا ماتولى تنظيمها أفراد وجماعات خاصة ،وقد تكون رسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة .[4]

الحظر الإقتصادي:

---

[1] بن عطية لخظر ، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون الدولي والعلاقات الدوليةن كلية الحقوق ، جامعة الجزئر ،2002،ص:42.

[2] قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص: 58-59.

[3] السيد أبو عطية ،المرجع السابق ،ص386.

[4] سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص 56.

الحضر الإقتصادي هو إحدى العقوبات الدولية الإقتصادية المنظمة لعنصر الإكراه، معناه اللغوي "المنع" أما المقصود به كتدبير إقتصادي هو منع وتحريم إرسال الصادرات من دول الأعضاء إلى الدول المستهدفة ،إما بصفة شاملة على كل الصادرات أو بصفة جزئية ، مما يهدف إلى حرمان الشعب من حصوله على السلع الأساسية وبتالي سخطه على الحكومة وبتالي تغيير سياستها الدولية ،ومن أبرز الأمثلة التطبيقية الحصار المفروض على هايتي بموجب قرار من مجلس الأمن يقضي بمنع كل الدول نقل أو بيع أو توريد النفط ومنتجاته أو الأسلحة أو العتاد ذي صلة بجميع أشكاله،بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية لأي شخص أو هيئة لغرض اي عمل يدار في هايتي .

وكذلك الحظر الشامل على يوغسلافيا الذي يمنع جميع الدول تسليم أي أسلحة أو معدات عسكرية ، الحظر الجوي على ليبيا الذي يلزم جميع الدول بإغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية الموجودة على أقاليمها.[1]

الحصار الإقتصادي:

وهو مايعرف أيضا بالحظر أو التحريم الإقتصادي ،وهو يعد جزاءا إقتصاديا يهدف إلى تطويق الدولة المطبق عليها وكذا الدول المجاورة لها في بعض الأحيان ويعتبرالحصار الإقتصادي أشد أنواع الجزاءات الإقتصادية ، وهذا لأنه يدخل في طائفة أعمال القصاص التي تستخدم عادة لتحقيق أهداف سياسية .

حيث كان في مراحله الأولى يأخذ شكل إحتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة بغية إجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب وكما كانت بعض الدول لا تكتفي بإحتجاز سفن الدولة المخالفة في موانئها بل كانت ترسل سفنها الحربية غلى أعالي البحار بهدف إحتجاز هذه السفن [2]

ولهذا يؤدي الحصار إلى وقف كل تجارة مهما كان نوعها بين الدولة المستهدفة وبقية العالم ،وليس الغرض منها منع البضائع من الوصول إلى الدولة المخالفة فحسب ، وإنما أيضا

[1] عباسة الطاهر، العقوبات الذكية بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع عشر ،سبتمبر 2018.ص267-268.

[2] سولاف سليم ، المرجع السابق ، ص75.

منعها من تصدير تلك البضائع إلى العالم الخارجي خاصة في حالة الحرب ، وبتالي تقليص فرصها من التجهز العسكري وبتالي ضعف تعزيز إقتصادها الحربي [1]

الأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي ، إلا نظرا لتطور الأراء والنظريات الفقهية الحديثة أدى إلى ظهور شكلين من الحصار وهما الحصار السلمي والمقصود منه ذلك الإجراء السلمي الذي يتم إتخاذه في حالة السلم وليس الحرب ويكون على وسائل النقل المحاصرة فقط حيث تحجز الدولة المحاصرة السفن أو غيرها ثم تقوم بإعادتها إلى دولتها الأصلية فور نهاية الحصار .

أما الحصار الحربي فهو يكون في حالة الحرب ويطبق على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي ،ويحق للدولة المحاصرة أن تضبط أ أي سفينة أوغيرهاممن تحاول خرق الحصار ومصادرتها ، سواءي سفينة أوغيرهاممن تحاول خرق الحصار ومصادرتها ، سواء كانت ت كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية .[2]

ومثال ذلك الحصار الذي فرض على العراق أثناء حرب الخليج ضمن الحصار البحري والجوي والحربي حيث قامت القوات البحرية الأمريكية في سبتمبر 1990 بتفتيش سفن قادمة إلى ميناء العقبة والمعبأة بالسلع الموجهة إلى السوق الأردنية الذي كان يعتبر المنفذ البحري الوحيد للعراق خلال حربها مع إيران ، وكذا الحصار البري المفروض على قطاع غزة في فلسطين من جميع منافذها، ماعدا معبر رفح والذي أصبح يفتح لفترات متقطعة وأحيانا يغلق لفترات طويلة وهو ما يجعل الحياة داخل القطاع غير محتملة .

كما وأنه قد وضعت شروط يجب الإلتزام بها في حالة توقيع الحصار الحربي والمتمثلة في إعلان حالة الحصار والإبلاغ الرسمي عنها لجميع الدول على أن تتولاه قوة كافية ، وحرية الدخول لسفن الأجنبية في المنطقة المحاصرة والخروج منها دون التعرض لها ، وجواز حجز سفن الدولة المحاصرة إذا حاولت إختراق منطقة الحصار بشرط إعادتها مع البضائع التي عليها بعد فك الحصار .[3]

[1] عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات الدولية ،دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2008 ،ص187.

[2] خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص 45-46.

[3] قردوح رضا ، المرجع السابق ،ص52.

ولكي يكون الحصار قانونيا يجب أن يتخذ بطريقة قانونية وإجراءات دولية صحيحة ، وذلك أن يصدر من السلطة الدولية المختصة ،ونعني بذلك مجلس الأمن الذي تعتبر قراراته ملزمة ولا يجوز مخالفتها ، وأيضا الجمعية العامة كإقرارها عام 1951بحظر شحن الأسلحة والمواد الأخرى إلى المناطق الواقعة تحت النفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية ،كما قد يوقع الحصار من قبل المنظمات الإقليمية وهو ما حدث مع كوبا عام 1962م خلال حكم فيدال كاسترو حيث قررت الدول الأمريكية فرض الحصار الإقتصادي على الأسلحة والذخائر التابعة لكوبا وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

المطلب الثاني : الجزاءات الدولية الذكية الحديثة

سعت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال الجزاءات الذكية إلى عدم المساس بطريقة عمياء بكل الشعب البلد المعاقب بل سعت إلى إستهداف أشخاص ومجالات معينة ولقد تطرقنا في دراستنا للهذه الجزئية لتعريف الجزاءات الذكية أولا، وخصائص الجزاءات الدولية الذكية ثانيا ، وثالثا تعرضنا لأنواع هذه الجزاءات الدولية الذكية .

أولا : تعريف الجزاءات الذكية

وتعرف الجزاءات الذكية بالمحددة الهدف ويقابلها بالغة الفرنسية sanction ciblées وهي التي تؤثر مباشرة على القادة السياسين او المسؤولين عن خرق السلم ،والتي تبقي السكان المدنيين بعيدا عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين [2]

ويعرفها الأستاذ سيسيل رابوبور" Cécile Rapoport" على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية أي تجميد الأموال ، ومنع السفر أي منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الاخرى .

وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الاعمال الإرهابية لذا هي تطبق بإنتقائية لأن التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة [1]

[1] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص82.

[2] رودريك ايليا أبي خليل ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2009،ص126.

حيث سعت العقوبات الذكية إلى الدقة في إختيار الهدف الذي توجه إليه العقوبات وتعرف بالعقوبات الموجهة ، ويمكن أن يتمثل الهدف بالآتي :

-**الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون** :إن سلوك الاشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين والذي يشكل إحدى حالات المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أي تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو خرقا لهما أو إرتكاب جريمة العدوان يؤدي إلى تحميلهم مسؤولية هذا السلوك ، كأن يكونوا أعضاء في حكومة دولة ما أو هيئات تابعة لها أو أعضاء في حزب أو تنظيم معين، وما يرتبط بهؤلاء من هيئات ذات صلة بإدارة أو تمويل أو تنفيذ هذا السلوك .

سلع محددة: قد ترد العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن على سلعة محددةويعود ذلك إلى أن هذه السلع أو مردود التعامل بها، من شأنه أن يساهم في الإستمرار وتصعيد السلوكالذي فرضت العقوبات من أجلها وتمثلت هذه السلع في سياق تجربة مجلس الأمن الدولي بالنفط ومشتقاته والماس والخشب

وقد جاءت ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي بين عامي **1998 و2000** بهدف تطوير نهج الجزاءات وجعلها أكثر فعالية ومحددة الهدف .[2]

عملية أنترلاكن (interlaken) :

تعد أول المبادرات التي بدأت لتطوير وصقل العقوبات المستهدفة ،وزيادة فعاليتها وجاءت هذه المبادرة من طرف الحكومة السويسرية في مارس عام 1998حتى 1999وعقدت مؤتمرات انترلاكن في سويسرا من طرف الادارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية ،وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي لعام 1996وهذا بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية للأنترلاكن هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفرادا أو كيانات محددة في البلد المستهدف [3]

---

[1] Rapoprot Cécil،les sanctions ciblées oucarrefourde droitinterntionl et européenne،tabel ronde franco-russe avec l'université d'Etat lopatchevsibI DE Nijini-Nougorod ،conferance publique de centerd'excellence jean monnet،universitépierre-mondes-Grenobele (France)،10mai 2011،p05.

[2] David cortright-Geirege .A.lopez،Assessing Smart Sanction:lessons from 1990s،OP..Cit.P2.

[3] Djacoba Liva Tehindrazanarivelo،Les Sanction desNations Unies et leur effets Secindaires:Assistance oux Victimes et voies juridiques de prévention ،Presses Universitaires de France ،Paris، 1ére édition ،2005،P.250.

كما وقد ركزت هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية تفعيلها وذلك من خلال تحديد دور الإستثمارات ذات الأسباب الإنسانية في إعداد الجزاءات المالية المستهدفة، كما أدرجت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ الجزاءات والأحكام المتعلقة بالأثار الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الأمن الدولي .

عملية بون وبرلين :

وقد نظمتها وزارة الخارجية الألمانية في المبادرة الثانية من نوعها عام 2000م وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة للامم المتحدة ،وركزت على الحظر على الأسلحة والجزاءات المفروظة على السفر،ساعية إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المفروضة على السفر من أجل إستخدام أفضل لها [1]

ودارت النقاشات فيها حول الجزاءات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا ، كون حظر السفر والأسلحة والطيران جزاءات جذابة نظرا إلى أنها أقل فضاضة من الجزاءات الإقتصادية الشاملة ، بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف بالإضافة إلى سوء التنفيذ في الماضي .

عمليات ستوكهولم :

جاءت هذه الأخيرة بمبادرة من وزارة الخارجية السويسرية عام 2002م بالتعاون مع غدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة "أوبسال "وقد تناولت هذه العمليات آليات تنفيذ الجزاءات الذكية وكذا كيفية تحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة ، وتم عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003م ، أوصت فيه على ضرورة تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية والإقتصادية والإجتماعية للجزاءات الدولية .[2]

ثانيا : خصائص الجزاءات الدولية الذكية

تتجلى خصائص الجزاءات الدولية الذكية من خلال التعاريف التي تم التطرق اليها سابقا، بحيث تتضح خصوصيتها عن نظيرتها الجزاءات الدولية الشاملة التقليدية فيما يلي :

[1] قردوح رضا ،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص89-90.

[2] إبتسام بولقواس ،العقوبات الأقتصادية الذكية كألية تنفيذ قواعدالقانون الدولي الإنساني ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذالقانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ، جامعة عبد الرحمان ، بجاية ، يومي 14-15نوفمبر 2015، ص03.

– تعتبر الجزاءات الذكية أكثر فعالية من حيث الهدف ، ذلك لأنها تجنب المساس بالأبرياء من خلال إستهداف النخب وصناع القرار داخل الدولة دون المواطنين .

– الجزاءات الذكية هي ذات مصمون إنتقائي ، فهي لا تستهدفجميع وارداتوصادرات الدولة .

– تسعى الجزاءات الدولية الذكية لحماية الفئات الإجتماعية الضعيفة المتمثلة في النساء والأطفال ، والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية ، وذلك عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع .

– أعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر مما يؤدي إلى التقليل من الكوارث الإنسانية .

– الحد من التأثير على البنية التحتية الإجتماعية ، بإعتبار أن الجزاءات الذكية تقلل من الضرر الطويل المدى على المؤسسات التعليمية والنظم الصحية ومؤسسات المجتمع المدني .

– الجزاءات الذكية لا تؤثر على الإقتصاد المحلي ولا تؤثر على مصالح الدول المجاورة ولا على التوازن التجاري فهي ذات أهداف إنتقائية محددة .[1]

ثالثا : أنواع الجزاءات الدولية الذكية

أولا : الحظر على الأسلحة

جاء بالحظر على الأسلحة كجزاء دولي من الجزاءات الذكية كرد على تهديدات السلم والأمن الدوليين حيث أنه لا يضر بالسكان ولكن يضر فقط بأولائك المسؤولين عن الصراع فهو جزاء إنتقائي يشمل المعدات العسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنين ، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف لما لإستخدام هذه الأسلحة من آثار إنسانية وخيمة على المدنيين الأبرياء .[2]

وقد يكون حظرا شاملا على الأسلحة بفرض قيود على الإنتاج والتصدير والإستيرا أو حجزا أو إعتراضا لها أو للمواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة ، مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب .حيث ساعد بشكل كبيرعلى ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ذات الصلة وبتالي تجنيب المدنني ويلات

[1] بوشريعة فاطمة ، الجزاء الدولي ومدى فعاليته ، المرجع السابق ، ص 185.

[2] المرجع نفسه ، ص187.

الأعمال الحربية والعسكرية وكذا الحد من إستخدام الجزاءات الإقتصادية الشاملة التي تؤثر سلبا على المدنيين ومن جهة أخرى الحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف أي "بدون أسلحة لن يكون هناك صراع ".[1]

ثانيا الحظر على السفر:

يستهدف هذا الإجراء أفرادا أو شركات معينة من خلال فرض تكاليف على الهدف بإتخاذ نوعين من الإجراءات:

فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف وذلك من خلال فرض حظر على الطيران، والحظر الأكثر شمولا هو فرض الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية من وإلى الإقليم المعين ،وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات .

فرض قيود على السفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة وذلك من خلال إلغاء وثائق السفر ورفض منح التأشيرات أوتصاريح الإقامة ورفض دخول أو عبور إقليم الدولة المعاقبة مع إغلاق المكاتب الخارجية لشركة الطيران في الدول التي تستهدفها الجزاءات [2]

فالحظر على السفر يهدف إلى فرض قيود على حركة تنقل الأفراد أو الهيئات والمجموعات الدائمة للنظام المستهدف والمدرجة أسماؤهم من الدخول أراضيها أو عبورها ومن أمثلة هذا النوع من الإجراء مافرض على حركة الطيران في ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 حيث طالبت الدول الأعضاء في الامم المتحدة بعدم السماح للطيران الليبي بالهبوط أو الإقلاع من مطاراتها أو تقديم مساعدة أو تزويدها بقطع الغيار .

كما فرض هذا النوع من العقوبات على دولة العراق بموجب قرار مجلس الأمن 661 (1990) والذي بموجبه تم منع إقلاع أو هبوط أي طائرة من وإلى العراق ألا اذا كانت الشحنة طبية .[3]

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 187.

[2] ابتسام بولقراس، المرجع السابق،ص06.

[3] بن زكري بن علو مديحة ، المرجع السابق،ص 228.

تجميد الأرصدة:

يطلق عليه إسم الجزاءات المالية المستهدفة التي يمارس بها الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة للسكان، حيث جاء في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار 1267(1999) على أن الهدف من تجميد الأصول هو حرمان الأفراد والجماعات والمؤسسات للكيانات من وسيلة دعم الإرهاب ويسعى التجميد إلى عدم وصول أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من أي نوع كان طالما هم خاضعون لتدابير الإجراءات (المادة2)، ويسري تجميد الأصول على جميع الأصول التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجون في القائمة[1].

المطلب الثالث: الجزاءات العسكرية

إن أهم مبادئ الأمم المتحدة بدأت تتلاشى فيما يخص عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث أن المجتمع الدولي بدأ يتجه إلى إقرار التدخلات الدولية كجزاءات دولية تطبق ضد الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي ، وفي دراستنا هذه قمنا بتوضيح تعريف الجزاءات العسكرية أولا ، وخصائص الجزاءات العسكرية ثانيا ، ثالثا تطرقنا لأنواع الجزاءات العسكرية .

أولا: تعريف الجزاءات العسكرية

تعرف الجزاءات العسكرية بأنها الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدولي بعد إستنفاذ كل الطرق السلمية[2].

كما تعرف بأنها إجراءات جماعية يتم إتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن وتتطلب إستخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق وهذا النوع من الجزاءات يتم إتخاذه من قبل الدول والمنظمات الدولية ، سواء كانت عضوا في المنظمة الدولية أو غير عضو فيها.[3]

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1267]،الصادر في 1999،بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومايرتبط بهما من أفراد وكيانات .

[2] السيد أبو عطية ، ، المرجع السابق ،ص 82.

[3] الطاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،الطبعة الأولي ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت، لبنان ، 2000.ص

وهذه التدابير أكدتها المادة 42، بأنه في حال لم تف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بالغرض أو إثبات أنها لم تف به جاز له أن يتخذ

بطريق القواة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما الى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

حيث أن تتابع المادتين 41 و42 لا يعني بالضرورة إلزامية إحترام التسلسل في إستخدام الجزاءات العسكرية والغير العسكرية ، بل أن للمجلس كامل الحرية في إتخاذ مايقع عليه إختياره لمعالجة الموقف، وبما في ذلك إتخاذ التدابير العسكرية مباشرة دون المرور على الجزاءات الغير عسكرية ،وله أن يقرر إستخدام المادة 42 أو عدم إستخدامها ، غير أنه ما جرت العادة عليه أن يقرر المجلس جزاءات عسكرية بداية ويلحقها بجزاءات عسكرية ومثال ذلك الحالة الكورية الشمالية عام 1950 وكذا الحالة العراقية عام 1991م .[1]

وفي حالة ما إذا رأت الأمم المتحدة أن هناك إستخدام غير مشروع للقوة من قبل دولة أو دول ينجم عنه إنتهاك لسلم والأمن الدوليين يحق لها طبقا للفصل السابع من الميثاق إتخاذ تدابير قمعية أو إجراءات قسرية في مواجهة الدولة التي مارست العدوان، إلا أن المستفيد الأول من التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن هي الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي وجهت إستخدام هذه السلطات وإستعمالها لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها والدول السائرة وفق سيادتها ، وللحد من هذه الظاهرة يجب الإلتزام بمعايير محددة كالتأكد من وجود فعل غير مشروع منسوب إلى دولة معينة قامت بتهديد السلم والأمن الدولي لحله بالوسائل السلمية، والتدابير الوقائية لتجنب الصراعات العسكرية وما ينجم عنها من خسائر.[2]

وتنحصر الإجراءات التي يجب على مجلس الأمن والدول إتباعها من أجل توقيع الجزاءات العسكرية ضد الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي حسب نصوص المواد 47 و48 و 49 من الميثاق ، حيث نصت المادة 47 منه على أنه :"1-تشكل لجنة من أركان الحرب

[1] بوشريعة فطيمة ، المرجع السابق ، ص166.

[2] سعودي مناد ، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014،2015/1،ص72.

تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع 2-تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا إقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤوليتها أن يساهم هذا العضو في عملها .3-لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس أما المسائل المرتبطة بقيادة القوات فستبحث فيما بعد .4-للجنة أركان الحرب أن تنشئء لجانا فرعية إقليمية إذا خولتها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن ".

وأضافت المادة 48 من الميثاق بأن "الأعمال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ".

كما حثت المادة 49 منه أعضاء المنظمة على التظافر فيما بينهم من أجل تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابيرالتي قررها مجلس الأمن ."[1]

ثانيا : خصائص الجزاءات العسكرية

تتلخص أهم خصائص العقوبات العسكرية فيما يلي :

أولا:إن اتخاذ هذه العقوبات من طرف مجلس الأمن لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدي عليها ، لأن قمع العدوان يرتبط بالصالح الدولي العام فأي إعتراض الدولة ضحية العدوان على مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن يحول دون تنفيذها .

ثانيا : العقوبات العسكرية لا تكون بعد حدوث الفعل المخالف لقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين فإستخدام لفظ القمع جاء لتعبير عن السعي نحو قمع مرتكب الفعل الغير المشروع وليس منعه لأن الفعل المجرم قد تم ، وهذا على عكس العقوبات الإقتصادية التي تكون قبل

[1] المواد 47-48-49من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

حدوث أي عمل مادي لأي من الأفعال الموجبة للجزاءات الدولية حيث جاء مصطلح المنع للدلالة على منع الدولة من إتمامى قصدها الجنائي .[1]

ثالثا :إن نتائج الجزاءات العسكرية وخيمة فحسب الإحصائيات العسكرية يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول التحالف قد أسقطت مابين 16كانون الأول و27شباط عام 1991 في حربها مع العراق مايعادل القوة التفجيرية لسبع قنابل ذرية من قنابل هيروشيما ،وتشير بعض التقارير إلى أن الدبابات الأمريكية والبريطانية أطلقت مابين 5000و6000 قذيفة يورانيوم المخصب، وأن الطائرات الأمريكية ألقت عشرات الآلاف من هذه القنابل ولقي جنود عراقيون مصرعهم مباشرة بقذائف اليورانيوم المخصب أو بنتيجة التعرض لإشعاعاته، وسببت هذه الأسلحة موت قرابة خمسين ألف طفل عراقي في الأشهر الثمانية الأولى م سنة 1991 نتيجة لإصابتهم بأمراض السرطان وبأمراض

داخلية لم تكن معروفة من قبل، وقد حاولت الإدارة الأمريكية قدر المستطاع إخفاء حجم الكارثة من خلال إبعاد الصحافة والرأي العام.[2]

ثالثا: أنواع الجزاءات العسكرية

بحسب نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجزاءات الدولية العسكرية تتمحور حول المظاهرات أو الحصار بكل أنواعه وكذا العمليات العسكرية البرية والجوية والبحرية .

أولا: المظاهرات

تعتبر المظاهرات من بين الجزاءات الدولية العسكرية الأولى التي قد يلجأ اليها مجلس الأمن مما أشارت إليه المادة 42 المشار إليها سابقا ،بأن يظهر مجلس الأمن العزم الجاد على إستخدام الجزاءات العسكرية ضد الدولة المخالفة ووفقا للفصل السابع إذا لم تعدل على سياستها وأن تستجيب للمطالبة الدولية.[3]

[1] تبينة عادل ،المرجع السابق ،ص 40.

[2] تبينة عادل ،مرجع سابق ، ص42.

[3] طه محمد جاسم الحديدي ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ، دار الكتب القانونية ،مصر،2013، ص 20.

وتعد المظاهرات الإنذار النهائي للدولة المخالفة للتراجع عن سياستها ،في حين تكون فيه الأمم المتحدة تجري إستعدادات نهائية وكاملة لإحتمال عدم إستجابة الطرف المخالف وتعتبر رسالة للدولة المستهدفة قبل الإستخدام الفعلي للقوة العسكرية .[1]

ثانيا: الحصار الإقتصادى:

ويقصد به منع دخول السفن إلى شواطئء الدولة المستهدفة أو خروجها منها بهدف قطع كل إتصالاتها عبر البحار والقضاء على تجارتها الخارجية وإضعاف مواردها التي تستعين بها على مواصلة مواقفها ،فالحصار البحري يدخل ضمن أنواع العقوبات العسكرية التي تستخدم لفرض العقوبات الإقتصادية ومن جهة أخرى يستخدم كقوة صلبة في حالة الخطر من طرف السفن البحرية التي يتم مواجهتها .[2]

ثالثا: العمليات الحربية:

من خلال نص المادة 42 من الميثاق السالفة الذكر يتضح أن واضعيه قصدو بتعدد الوسائل العسكرية بإستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة .

ولمجلس الأمن حق إختيار الوسيلة الأنسب لتحقيق الهدف وذلك بما يتناسب مع الدول المخالفة لما لكل دول من خصوصية في قدرتها العسكرية وطبيعة أرضها ،ويختار مجلس الأمن من فروع القوات المسلحة المناسبة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين .[3]

ويعد حلف شمال الأطلسي (الناتو) نظاما عسكريا للدفاع الجماعي تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل ردا على أيتها إعتداءات من قبل أطراف خارجية ، ثلاثة من أعضاء الناتو (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا) هم أعضاء دائمون في مجلس الأمن يتمتعون بحق الفيتو ، وتملك هذه الدول الأسلحة النووية مما يعطثي لهذا الحلف القوة الدولية ، كما إنظمت العديد من الدول إلى الحلف بين عامين 1999و2004 الذي أصبح يعتبر من بين الوسائل الدولية لتطبيق الجزاءات العسكرية ، حيث تمت الإستعانة بالحلف خلال حرب الخليج الثانية عام 1991 وبعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678/1990 الذي

[1] بوشريعة فطيمة ، ، المرجع السابق ، ص168.

[2] تبينة عادل ، المرجع السابق ، ص75.

[3] طه محمد جاسم الحديدي ، المرجع السابق ، ص 202.

خول لدول التحالف إستخدام كل التدابير والوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة .كما أظهر الحلف الأطلسي دوره الكبير

عام 1989م بعد سقوط جدار برلين في ألمانيا ، كما شارك في تفكك يوغسلافيا وأجرى أول تدخلاته العسكرية في البوسنة سنة 1992إلى 1992م .[1]

[1] عبد الكريم باسماعيل ، التدخل العسكري لحلف الأطلسي في الوطن العربي ، مجلة دفاتر السياسية والقانون ،العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، جانفي ، 2015،ص221.

الفصل الثاني:

تطبيقات الجزاءات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان

الفصل الثاني :تطبيقات الجزاءات الدولية واثرها على حقوق الإنسان

تمهيد :

بعد إنهيار الثنائية القطبية وسريان نظام القطب الواحد الأمريكي في الحياة الدولية المعاصرة ، وبعد أحداث 11سبتمبر 2001 تحولت إستراتيجية الأمم المتحدة من الردع والاحتواء نحو إعطاء الأولوية للحرب على الإرهاب وتبني سياسة الحرب الوقائية بظهور تهديدات من جانب مجموعات مسلحة والعمل على توسيع دائرة الحرب لتشمل دول أخرى غير أفغانستان مع السعي لتشكيل تحالفات عسكرية متعددة الأطراف والتخلي عن سياسة العزلة، حيث عملت على توسيع مجالات تدخلها مما أدى إلى بروز مدلول واسع لسلم والأمن الدوليين تحت إطار ما يسمى بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ،كما وقد استفادت الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة من حق الاعتراض واستعملته في كثير من الأحيان من أجل عرقلة وإصدار القرارات وتنفيذها ضد دول معينة،كما لوحظ أن الدول الكبرى بمجلس الأمن تتقاعس في تنفيذ الجزاءات وإبقاء نفسها بعيدة عن كل جزاء حتى وإن صدرت في حقها مخالفات دولية تهدد السلم والأمن الدوليين .

ومن خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين ، عالجنا في المبحث الأول أهم التطبيقات العملية للجزاء الدولي ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان ، وفي المبحث الثاني عرضنا آثار العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان .

المبحث الأول: أهم التطبيقات العملية للجزاء الدولي ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان.

بعد دراستنا للجانب النظري لموضوع الجزاءات الدولية وأهم أنواعها سنقوم في هذا المبحث التطرق إلى أبرز التطبيقات العملية التي تتمثل في قضايا ونزاعات نالت الإهتمام الدولي إلى يومنا،(العراق ،وليبيا) هذا التي تمثل نماذج تطبيقية للسياسة الدولية الجزائية الجديدة نظرا للتطورات الجذرية التي حددت نظام عالمي جديد بزعامة أحادية أمريكية التي أفرزت إشكالية التدخل الإنساني والديمقراطية كمبرر لفرض جزاءاتها وعليه والتي أفرزت عدة إنعكاسات على حقوق الإنسان ، تطرقنا في هذا المبحث إلى المطالب التالية : في المطلب الأول تطرقنا إلى فكرة التدخل الإنساني وإشكالية الديمقراطية ، وفي المطلب الثاني إلى الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الدولية على العراق ، وفي المطلب الثالث تضمن تطبيق العقوبات الدولية على ليبيا وأثرها على حقوق الإنسان .

المطلب الأول: التدخل الإنساني والديمقراطية وأشكالها

نتطرق في هذا المطلب إلى موضوع التدخل الإنساني وتحقيق الديمقراطية كمبررات لتوقيع الجزاءات الدولية وإشاكاليتهما .

أولا: مفهوم ماهية التدخل الإنساني:

التدخل الإنساني هو ضغط قسري ، **إقتصادي** أو عسكري ، تمارسه المجموعة الدولية على دولة بقصد إلزامها بعمل أو الإمتناع عن عمل لوقف ممارساتها التعسفية بحق رعاياها أو المقيمين على أرضها ، أو العدول عن إضدهادها للاقليات على أساس إثني أو للجماعات غلى أساس ديني أو سياسي .[1]

وتخرج من هذه العمليات المهام الإنسانية والإجتماعية والسياسية التي تكلف بها قوات السلام الدولية بموجب قرارات دولية صادرة عن مجلس الامن بموجب الفصل السادس من الميثاق لانها تعد من التدابير غير القسرية في الدولة المظيفة ، وتعد أفعال التدخل القسري القائمة على ذرائع إنسانية والتي طبقتها الدول كمبرر لتصرفاتها الجزائية ضد دول أخرى حيث تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في إستخدامها للحجج

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص510.

الإنسانية لتبرير تدخلها العسكري المباشر في الدول أو من خلال فرض فرض الجزاءات الإقتصادية على دول محددة دون أي إذن أو قرار دولي من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ففي عام 1665أقدمت أمريكا على التدخل في دولة **الدومينيكان** لإعتبارات إنسانية حسب تصريحها الأول وبعد يومين أعلن الرئيس الأمريكي جونسون بأن التدخل هو لحماية الأمن القومي الأمريكي من التمدد الشيوعي وتدخلت عسكريا في دولة **غرينادا** بتاريخ 1983/10/25 تحت ذريعة الأسباب الإنسانية كما غزت **بنما** عام 1989 وإعتقلت رئيسها نورينغا الذي حوكم أمام القضاء الأمريكي وبررت ذلك بالاسباب الإنسانية وإعادة الديمقراطية الى بنما وتخليصها من الدكتاتور نوريغا، كما لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستهداف العديد من الدول بعقوبات إقتصادية معززة تدخلها بالأسباب الإنسانية ومنها **كوبا** منذ 1961، **غواتيمالا والأرجنتين والسلفادور والبرازيل وبوليفيا** عام 2005 و**فلسطين** عام 2006.[1]

ويوجد نمط آخر من التدخل الإنساني وهو التدخل الإنساني الأممي ويقصد به تلك الجزاءات القسرية التي صدرت عن مجلس الأمن أو عن الجمعية العامة لأسباب إنسانية وإقتصرت رغم ندرتها إلى التدابير الإقتصادية دون العسكرية ، وتلك العقوبات لم تحقق غاياتها إلا بعد تدخل الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة مثل ماحصل بالنسبة إلى عقوبات التي فرضت على جنوب إفريقيا بين عامين 1973 و1991 فإن تطبيقه بالكامل كان على عاتق القوات الأمريكية.[2]

كما وقد ثار جدل حول مشروعية التدخل الإنساني وهو جدل فقهي فهناك فريق معارض لمشروعية التدخل الإنساني ويستند في ذلك إلى الميثاق الذي لم يتضمن بشكل صريح إباحة هذه الأعمال التي تتعارض مع مبادئء الميثاق والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي أجمعت على سيادة الدولة وممارسة سلطانها على جميع شؤونها الداخلية ويستندون في ذلك لنص المادو 7/2 من الميثاق والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة التدخل الأمريكي في دولة **نيكاراغوا** عام 1952 لأسباب إنسانية والذي قضى بعدم مشروعية أعمال التدخل الأمريكي وأعتبر أن إستعمال القوة لا يعد

[1] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص512.
[2] المرجع نفسه ، ص513.

الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان ، إضافة إلى عدم تعريف التصرفات اللاإنسانية التي تقدم عليها الدولة تجاه فئة من رعاياها أو غياب الضوابط الدولية والمعايير الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني والذي يؤدي بالمجتمع الدولي إلى الفوضى والإضطراب في علاقاته الدولية .

وهناك فريق مؤيد لمشروعية التدخل لأسباب إنسانية حيث يرى أن سيادة الدول وسلطانها على شؤونها الداخلية لا يبرر لها إرتكاب جرائم الإبادة وجرائم إنسانية بحق أي فئة من رعاياها وهذا لأن مبدأ التدخل الإنساني يكفل جميع حقوق الإنسان من إضطهاد الدولة وتعسفها ،ويعتبر الدولي **لوبرباخت** أن الإعتداء على حقوق الإنسان هو إعتداء على عدد من نصوص الميثاق الملزمة وأن غياب التعريف لحقوق الإنسان وحرياته ومعتقداته لا يؤثر على إلزاميتها لأنها ليست بحاجة لتعريف كونها من الإلتزامات الأساسية [1].

ثانيا: إشكالية التدخل الإنساني كمبرر للجزاءات:

من خلال الممارسة الدولية المعاصرة والفقه القانوني الدولي فإن التدخل الإنساني لا يعد مشروعا إلا إذا تم بالنيابة عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية سواء جاء بشكل مساعدة ذاتية أو تدخل لأسباب إنسانية ،أو مساعدات مادية أو دفاعا عن المواطنين وحمايتهم أو تنفيذا لمعاهدة بين طرفين لا يقبل به القانون الدولي المعاصر ،وفي حالة نشوء حالة أو موقف يستدعي التدخل الإنساني فالمفروض أن يتم ذلك من قبل منظمة دولية مخولة قانونا.[2]

أما الجزاءات القسرية التي يقررها مجلس الأمن فهي شرعية ومشروعة وقد درج مجلس الأمن على إستخدام تعابير متنوعة ولكن مدلولها واحد لتبرير الجزاء لأسباب إنسانية : المسألة العراقية وحماية الأكراد شمال العراق من خلال قراره رقم 1991/688 المؤرخ في 1991/04/05م ، والحالة في الصومام من خلال قراره رقم 1992/794م

[1] علي جميل حرب ، المرجع نفسه ، ص 515.

[2] المرجع نفسه ، ص 516.

المؤرخ في 1992/12/03م والحالة في هايتي من خلال قراره رقم 1993/841 المؤرخ في 1993/07/17م .[1]

وبالنظر لحالات الجزاءات التي قررها مجلس الأمن لأسباب إنسانية يتبين أنها محض نفعية ومتماشية مع الإرادة السياسية للدول الدائمة العضوية وأكثر تحديدا مع إرادة الولايات المتحدة الأمريكية ويتضح ذلك من خلال الحماية الإنسانية قررت كواجب لأكراد العراق من حكومتهم الوطنية لأسباب إنسانية ومحرمة على أكراد أنفسهم من التدخل العسكري ضدهم من قبل تركيا والأمثلة كثيرة .

لذا من الصعب جدا إيجاد حالات تدخل دولي إنساني حصلت عبر التاريخ كان الهدف منه تحقيق المقاصد الإنسانية ، فأغلب التدخلات الإنسانية التي قامت بها الدول خاصة الدول الغربية في القرن التاسع عشر وحتى الآن تحت لواء الإنسانية كان من ورائها هو تحقيق مصالحها ،وتأكيدا لذاك **فإن** الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تنادي إلى احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها نجدها تقف مكتوفة الأيدي أمام بعض حالات إنتهاك حقوق الإنسان بل قد تساند بعض الحالات وتدعمها حفاظا على مصالحها ومثاله مايحدث في فلسطين المحتلة من تهجير وقتل وتعذيب والأسر والمذابح وسياسة التمييز العنصري والسؤال يبقى مطروح لماذا لا تتحرك هذه الدول الكبرى من أجل إصدار قرار بالتدخل الإنساني بعدما حصل في كل الحروب ضد الشعب الفلسطيني وتقف فيها هذه الدول الدائمة العضوية موقف المتفرج والإزدواجية كما حدث مع الربيع العربي حيث تظهر هذه الإزدواجية فتارة يتم التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وبشكل فوري للقضاء على نظام معين كما يحدث في سوريا ،وأحيانا أخرى تتجنب الدول الكبرى التدخل مثلما حدث في مصر ،وهو مايؤد أن هذه الدول تتحرك متى توافرت مصالحها لا غير .[2]

عادة ما تكون التدخلات الإنسانية من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأساليب إقتصادية كالحظر أو الحصار الإقتصادي أو التدخل العسكري في حين أثبت الواقع العملي لهذه التدخلات بأن آثارها تنتهك حقوق الإنسان أكثر بكثير من الدولة

[1] علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص517.

[2] بوشريعة فطيمة ، المرجع السابق ، ص352..

المعاقبة بحد ذاتها فالآثار الجسيمة لا زالت تعاني منها سوريا لحد يومنا هذا من دمار وقتل وتهجير وتعذيب وإغتصاب وإرهاب وكذا إنتشار للآفات الإجتماعية هي أكبر دليل على ذلك .[1]

ثالثا : الديمقراطية كمبرر للجزاء الدولي:

الديمقراطية تقوم أساسا على مبدأ سيادة الأمة ،أي أن الشعب والأمة يشكلان في مجموعهما كيانا معنويا مستقلا عن الأفراد، يمارس السلطات بنفسه أو عن طريق ممثليه فيحدد من يحوز السلطة ومن له الحق في ممارستها ، كما تعرف الديمقراطية بأنها تساوي جميع المواطنين من الناحية القانونية فالكل متساوون أمام القانون، وتكفل الديمقراطية حرية الأفراد في عيشهم ومعتقدهم وتدينهم وآرائهم السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية وهي أيضا قدرة الأفراد على حكم أنفسهم بأنفسهم ومعاملتهم بموجب مبدأ المساواة .

ولقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حجة فرض الديمقراطية كمبرر إضافي لجزاءاتها الخاصة إتجاه الدول إعتبارا من العام 1983 وأولى تطبيقاتها الجزائية كانت الغزو العسكري لدولة **نيكارغوا** عام 1983 بدعوى إعادة الديمقراطية إليها، والغزو العسكري لدولة **بنما** عام 1987 بدعوى تخليصها من الحكم الديكتاتوري للرئيس نوريبغا ،وكذا فرض العقوبات الإقتصادية على هايتي عام 1987 بدعوى نشر الديمقراطية فيها

وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية وبإرادتها المنفردة تفرض الجزاءات الإقتصادية على دول بذرائع الديمقراطية :مثل ايران عام 1993 وسوريا عام 2005،فلسطين عام 2006.[2]

ومن الملاحظ أن مجلس الأمن لم يطبق حتى الآن تدابيره القسرية ، بشقها الإقتصادي والعسكري ن على دولة عضو بناء على إنتهاك الديمقراطية فيها إلا بالتلازم مع الأسباب الإنسانية في عدة حالات منها : قرار مجلس الأمن رقم 2004/1559 الصادر في 2004/09/02م الذي صدر حول تطبيق الشرعية في لبنان (الديمقراطية)

[1] بوشريعة فاطمة ، المرجع السابق ، ص 352.

[2] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 520.

قد جاء ضمن إطار الفصل السادس وليس الفصل السابع من الميثاق ،ورغم عدم تضمينه جزاءات قسرية فالدول الكبرى بزعامة أمريكية قد حولته إلى قرار جزائي ،لأنه عمدت إلى تعيين مبعوث دولي لتطبيق مدرجاته ،وفرضت مقاطعة على رئيس الجمهورية اللبنانية .[1]

–قرارات مجلس الأمن ضد هايتي : تعود قضية هايتي إلى الإنقلاب العسكري ضد رئيس هايتي "أرستيد"الذي فر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 1991/09/30م وقبل اللجوء الى مجلس الأمن لدراسة القضية ومحاولة إيجاد حل سلمي لهان سارعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرضت تدابير إقتصادية بصفة إنفرادية ضد هايتي وهاذا حفاظا على منطقتها المحتلة جزيرة نافاسا التي تقيم فيها قاعدة عسكرية بحرية رئيسية ، حيث لجأت واشنطن إلى منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة لإستصدار مجموعة من القرارات من أجل فرض الجزاءات ضد هايتي المنقلبة من خلال فرض حظر إقتصادي عليها ، وبعد إنتهاء الإنقلاب وعودة الرئيس إلى هايتي أسرعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الأمن لرفع الجزاءات عليها بقرار لاحق رقم 1993/861 الصادر في 1993/08/27 وبعد عودة الرئيس وظهور نزاع الذي أدى إلى إنقلاب أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قرارين من مجلس الأمن (قرار رقم 1993/873 والقراررقم 1993/875 وبعدها أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1994/940 الصادر في 1994/07/31 الذي أنشئ قوة متعددة الجنسيات وإستخدام الوسائل الضرورية لتسهيل إبعاد القيادة العسكرية عن هايتي وفرض سيادة القانون والقيم الديمقراطية ،الذي إعتبرته الولايات الأمريكية تشريعا أممي بغزو هايتي عسكريا في 1994/09/19وفرض النظام وإعادة إنتخاب الرئيس لولاية جديدة عام 2000م.[2]

وفي عام 2004 تم خلع رئيس هايتي بطريقة مجهولة بسبب إستخدامه صلاحياته وطلب من الولايات المتحدة الأمريكية الإنسحاب من جزيرة نافاسا الهايتية وإعتبرته متمردا بعد أن كان حليفا ومدافعا عن الديمقراطية بإصدار قرار رقم 2004/1542الصادر 2004/4/30م يقر بمنح القوة النتعددة الجنسيات كامل الصلاحيات لإعادة النظام والإستقرار إلى هايتي ومن خلال هذا المثال يتضح أن الديمقراطية هي أحد الذرائع التي

[1] علي جميل حرب ، المرجع نفسه ، ص521.

[2] بوشريعة فاطيمة ، المرجع السابق ، ص356.

إستخدمتها الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلاتها العسكرية وتمرير قرارات في مجلس الأمن الدولي تضمن مصالحها الشخصية .[1]

المطلب الثاني: الإنعكاسات الإنسانية للعقوبات الدولية على العراق

يعتبر غزو العراق من أهم الأزمات الدولية التي شهدها العالم في القرن الواحد والعشرون،كما تعد تجربة العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق أحد أهم التجارب التطبيقية فكانت دولة العراق مكانا خصبا لتوقيع مثل هذا النوع من العقوبات بسبب ما إرتكبه من فعل غير مشروع ضد الكويت ولتفصيل أكثر في هذه القضية سنعالج في هذا المطلب النقاط التالية :

أولا : الأزمة العراقية وقرارات مجلس الأمن .

ثانيا : تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق.

ثالثا : الآثار المترتبة على تطبيق العقوبات الإقتصادية على العراق

أولا: الأزمة العراقية وقرارات مجلس الأمن:

لقد إنتهكت القوات العسكرية التابعة للنظام العراقي السلم والأمن الدوليين بعدوانها على دولة الكويت المجاورة وإحتلالها في أوت 1990 مما جعل حكومة الكويت تلجأ إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديم طلب لمجلس الأمن لإتخاذ القرار وإعادة الأمن لنصابه [2]

وإستند العراق في عدوانه أن الكويت إرتكبت عدوانا إقتصاديا ضد العراق من خلال قيامها بتجاوز حصصها الإنتاجية من النفط سنة 1990م مما أدى إلى إنخفاظ أسعار البرميل النفطي وأثر ذلك سلبا على إقتصاد العراق ، وكذا إعتداء الكويت على حقل النفط "الرميلة" وإستغلاله وإجتيازها للحدود العراقية وإقامة قواعد عسكرية على الأراضي العراقية، مما أدى إلى إنهيار الدينار العراقي الذي أصبح يساوي 1/20من قيمة الدينار الكويتي، وقد تحرك مجلس الأمن منددا بالغزو العراقي للكويت وأصدر مجموعة من الجزاءات الدولية [3] على إختلاف أنواعها إقتصادية ، مالية ودبلوماسية ومنه تبين موقف المجتمع

[1] بوشريعة فاطمة ، المرجع السابق ، ص356.

[2] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص207.

[3] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص307.

الدولي الذي تمثله الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بإعتبار أن ماقامت به العراق يعد إنتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهو ماتضمنه أول قرار يصدره مجلس الأمن المتعلق بالأزمة تحت رقم 660الذي أشارفيه للمادتين 40و39 من الميثاق وطالب من العراق سحب قواته فورا وبدون شروط والبدئ في مفاوضات مكثفة من أجل إنهاء النزاع .[1]

كما أعتبر القرار رقم 661 الصادر في 6أوت 1990الذي أقر الجزاءات الدولية الإقتصادية والمالية والدبلوماسية ضد العراق وشكل لجنة الجزاءات الدولية .

وبتاريخ 1990/08/25 تم إصدار القرار رقم 1990/665 من طرف مجلس الأمن والذي طالب الدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة لفرض الحصار البحري على العراق حيث أجاز لها إيقاف السفن القادمة إلى العراق والخارجة منه وقد تولت هذه العمليات القوات البحرية الأمريكية والبريطانية والفرنسية وإستندت هذه التدابير إلى نص المادة 51 من الميثاق وإلى شرعية إستخدام القوة العسكرية ضد العراق، وبعدها صدر قرار رقم 1990/670 والذي فرض من جديد الحصار الجوي على العراق بإستثناء الطائرات المحملة بالمواد الطبية أو أمور إنسانية ملحة نظرا لأوضاع المزرية من جراء الحصار الشديد ، ومع عدم إمتثال العراق لقرارات مجلس الأمن وإصراه في الإنتهاكات الإنسانية في الكويت صدر القرار رقم 1990/678 وبموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يعتبر الأساس المشرع لإستخدام القوة العسكرية ضد العراق الذي منحه مهلة للإنسحاب من الكويت إلى غاية 1991/01/15 وبهاذا وجدت الولايات المتحدة الأمريكية السند الشرعي لتدخلها بقيادة تحالف عسكري بدأ عملياته الهجومية على الأراضي العراقية بتاريخ 1991/01/17 الذي إنتهى بتحرير الكويت عام 1991[2]، إلا أن سياسة الجزاءات بقيت متشددة بقيت مستمرة حتى بعد تحرير الكويت حيث أصبحت تمثل إستراتيجية الزعامة الأحادية الأمريكية ضد العراق من جهة ،حيث شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا على العراق إعتبارا من 2003/03/19 على رأس تحالف عسكري من

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1990/66.

[2] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص309.

35 دولة إنتهت بإحتلال العراق في 2003/09/04 وجاءت هذه الحرب تطبيقا لإستراتيجية أمريكية خالصة ظاهرها تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وباطنها السيطرة على النفط العراقي وضمان أمن إسرائيل وفرض الهيمنة على المنطقة العربية (مشروع الشرق الأوسط الكبير) ،وأثناء هذه الحب وما نجم عنها من خسائر في الأرواح والبنيان لم يتحرك مجلس الأمن لإصدار أي قرار أممي بوقف إطلاق النار وحماية المدنيين لأن الدولتين اللتان تقودان الحرب (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) تتمتعان بحق الفيتو داخل مجلس الأمن نفسه وقد إقتصر القرار الصادر رقم 2003/1472م على إدارة برنامج النفط مقابل الغذاء من طرف الأمم المتحدة و تذكير قوات الإحتلال بإلتزاماتها بإتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

وتوالت قرارات مجلس الأمن التي أكسبت المحتل الشرعية والمشروعية لتصرفاته والإعتراف بمجلس الحكم في العراق المنشئ من قبله وتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إرساء وصون الإستقرار في العراق ،وبذلك تم إستبدال تسمية القوات المحتلة بقوة متعددة الجنسيات مما أكسبها شرعية قوات السلام الدولية وأدخلها ضمن القوات التي أصبحت ضمن نظام عمليات السلام وهو مايعتبر أن المقاومة التي تستهدف القوة المتعددة الجنسيات تعتبر كيانات إرهابية وليست مقاومة ضد المحتل ،حيث إعتبرت الأمم المتحدة في مجلس الأمن بأن الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق ما هو إلا جزاء عسكري ضدها نظرا لسعيها لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل ومساندتها للإرهاب الدولي وعدم إمتثال الرئيس "صدام حسين" لقرارات مجلس الأمن.[2]

[1] بوشريعة فاطمة ، المرجع السابق ، 315.

[2] المرجع نفسه ، ص 317.

ثانيا: تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية على العراق:

لقد كان رد فعل منظمة الأمم المتحدة إتجاه العراق سريعا ومكثفا وصارما من خلال فرض مجموعة من التدابير العقابية طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تضمنت عقوبات إقتصادية تمثلت في :

-منع جميع الدول من إستيراد أي من السلع والمنتوجات والبضائع التي يكون مصدرها العراق أوالكويت.

-منع أية أنشطة يقوم بها رعاياها ، يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن أو تحويل للأموال للقيام بهذه الانشطة والتعاملات .

-حظر أية عمليات للتوريد لأية سلع ومنتجات بما فيها الأسلحة والمعدات العسكرية ، بإستثناء المواد الطبية والمواد المخصصة لأغراض إنسانية .

-الإمتناع عن توفير أية موارد مالية وتجميد الاصول العراقية وحماية الأصول الكويتية حيث قامت كل من الدول الغربية من بلجيكا وفرنسا، إيطالي، ألمانيا الغربية ، سويسرا، وكندا وموسكو واليابان بتجميد الودائع الكويتية ببنوكها، في حين الأموال العراقية بقيت مجمدة بالولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول العربية كتونس والمغرب.[1]

- تم إنشاء لجنة خاصة تابعة لمجلس الأمن تجتمع مرة واحدة كل شهرين مهمتها تطبيق العقوبات الإقتصادية من خلال النظر في التقارير المقدمة من الأمين العام الأممي عن التقدم المحقق في تطبيق قرارات مجلس الأمن وكذا الطلب من جميع البلدان التعاون الوثيق في تقديم المزيد من المعلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والقيام بمهام أخرى .

-تطبيق الحصار الإقتصادي الجوي وعدم السماح لدول بإقلاع أية طائرة من إقليمها إذا كانت تحمل شحنة إلى العراق أو الكويت أو منها عدا المواد الطبية أو الإنسانية .

عدم مرور هذه الطائرات عاى إقليمها إلا بعد إجراء تفتيش على أنها لا تحمل أية شحنة إلى العراق .[2]

[1] خلف بوكر ، المرجع السابق ، ص86.

[2] المرجع نفسه ، ص86.

-تشكيل لجان التفتيش عن قدرات العراق البيولوجية والكيماوية والنووية ونزع الدمار الشامل، وقرر مجلس الأمن أن يقوم العراق بتدمير كل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية بما فيها مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع .[1]

-إنشاء صندوق للتعويضات، يتعلق بالأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة، والدول الأجنبية ورعاياها أو شركائها وما لحق للكويت ورعاياها من وراء الغزو ، وتدفع كل التعويضات من جانب العراق عن طريق فرض نسب مئوية من قيمة صادرات والمنتجات البترولية .

ثالثا: الآثار المترتبة على تطبيق العقوبات الإقتصادية على العراق:

-**الآثار المترتبة على التغذية:** لقد ضمنت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية وكذا الخدمات الإجتماعية[2].

غير أن الحصار الجائر على العراق فرض على الشعب العراقي الأبي نظانا غذائيا صارما ،الذي أدى إلى ندرة العديد من السلع وإرتفاع بعضها بأسعار جنونية يصعب على الطبقة المتوسطة إقتناؤها وبمقارنة هذا الإرتفاع الشديد في الأسعار يقابله إنخفاض معدل الأجور نتيجة التضخم المتصاعد، نجد أن المواطن العراقي قد عانى معاناة شديدة في الحصول على الغذاء الأساسي والضروري.[3] من البروتينات حيث إنخفض إستهلاكه للحليب واللحوم الحمراء والسمك والبروتينات الحيوانية عموما من **18غرام** إلى **02غرام** ولتعويض هذا النقص تكبد العراق صرف أكثر من مليار دولار سنويا [4].

وإنخفض معدل إنتاج الحبوب في الموسم 1995/1994 بنسبة 27% مقارنة بمستواه خلال سنتي 1990/1989 وقد إنخفض مستوى الإنتاج للغذاء بهذه الصورة

---

[1] خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص87.

[2] الفقرة الأولى من نص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق، ص218.

[4] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص170.

المزرية نتيجة لنقص قطع الغيار الخاصة بنظام الري والمبيدات والبذور حيث اثر مباشرة على صحة الأفراد مما اضطر الحكومة العراقية إلى إستخدام أنظمة الحصة التموينية أو ما يعرف بـ "البطاقة التموينية " ومفاده أن تقوم الدولة شهريا بتزويد المواطن بكميات من السلع الأساسية حسب أفراد العائلة بأسعار رمزية تضم 11 مادة أساسية[1] إلا أن هذا النضام باء بالفشل لأنه لا يلبي الحاجات الأساسية وبالنسب المناسبة التي كانت لا تغطي أبعد من عشرة أيام مما أدى إلى إنتشار الأمراض بمختلف أنواعها بسبب سوء التغذية، فقد نال الشعب العراقي من ويلات هذا الحصار ليموت أزيد من 11 مليون شخص بحلول أوت 1991 وفي تقرير أعده مختصين وقانونيين من هاردفارد عام 1991 كشف عن وجود أكثر من مليون طفل يعانون من سوء التغذية مع وجود مئة ألف طفل يواجهون الموت جوعا ،ونظرا إلى تزايد الضغط الدولي وكثرة التقارير عن تدهور الأوضاع أخذ مجلس الأمن المبادرة بإصدار القرار رقم 986 سنة 1995 المتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء ليكون بمثابة تدبير مؤقت لتوفير إحتياجات إنسانية لسكان ومنح العراق فرصة أخرى لتصدير نفطه والذي تضمن بيع ماقيمة مليار دولار من النفط والمنتجات النفطية خلال فترة (180) يوم قابلة للتجديد ووضع شروط وقيود على منافذ التصدير وفرض آلية على التوزيع .[2]

- **أثر العقوبات الإقتصادية على الصحة:**

أدى نقص الوسائل الطبية في العراق أثناء فترة الحصار الإقتصادي سلبا أوضاع الخدمات الصحية حيث صرح مدير أكبرمستشفى في البصرة بخطورة الوضع وأن العمل في مستشفى البصرة يتم دون توفر المستلزمات الضرورية كخيوط الجراحة وكذلك النقص الكبير لكمية الدم اللازمة في العمليات الجراحية حيث أصبح الدواء يقدم على حصص،ولقد أدت الجزاءات المفروضة على العراق إلى نقص في العمليات الجراحية التي كانت تجرى في المستشفيات الحكومية بسبب نقص في مواد العمليات من أدوية وغازات التخذير وإهتراء الأدوات والمعدات والأجهزة وعدم القدرة على صيانتها أو

[1] تبينة عادل ، المرجع السابابق ، ص330.

[2] ال،مرجع نفسه، ص 330.

إستبدالها ،وكذا صعوبة تشخيص بعض الأمراض مثل السرطان والنزيف الدموي وأصبح الوضع أكثر خطورة نتيجة لإنقطاع المستمر للتيار الكهربائي الذي له دور مهم في إستمرار الحياة لكثير من المرضى الذين يعتمدون على الأجهزة الطبية العاملة بالكهرباء.[1]

ومن نتائج هذه العقوبات المفروضة على العراق تدمير المنشآت الطبية بشكل كبير الذي إنعكس على صحة الأطفال خاصة الرضع حيث كان معدل الوفايات بالنسبة للرضع 47 حالة لكل ألف ولادة حية بين الأعوام 1989/1984 وأصبحت النسبة 1.7 وفاة بين الأعوام 1994-1999 حسب تقرير منظمة الصحة العالمية الصادرة في يوليو 1999 والذي تضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق، كما وقد تضاعفت وفيات الأطفال تحت سن الخامسة من 56 حالة لكل ألف ولادة إلى 131 خلال الأعوام نفسها.[2]

وتعد الخدمات الطبية جزء من الحق في الحياة والتطبيب كما أقرتها معاهدة جنيف وكل المواثيق والعهود الدولية فالطبيب في العراق يعيش واقع متدني وإنقطاع علمي خاصة مع تفشي الفساد الإداري لدى مسؤولي المؤسسات التابعة لوزارة الصحة. ومع الشح في المواد الازمة للعلاج كالمصل والمعقم والضمادات أخذت معظم المستشفيات إلى إعادة إستعمال الإبر والمحاقن وإبر التغذية الوريدية لأكثر من مرة أدى إلى تفشي الأمراض والأوبئة.[3]

- **تأثير العقوبات على شبكات المياه والصرف الصحي:**

كان نظام المياه والصرف الصحي في العراق قبل الأزمة متطورا حيث كان يوجد أزيد من 200 محطة لمعالجة المياه بأليات متطورة لتوفير الخدمة إلى مناطق الريف حيث صرحت منظمة الصحة العالمية أن حوالي 90% من السكان كانت تصلهم المياه الصالحة للشرب ،إلا ،أنه بعد تدابير الحظر المفروض على العراق الذي أدى إلى ندرة الموارد الناجمة جراء التدهور الكبير في البنية التحتية الأساسية خاصة في أنظمة توريد

[1] تبينة عادل ، المرجع السابق ، ص335.

[2] مركز دراسات الوحدة العربية ، الحرب على العراق ، يوميات ، وثائق ، تقارير1999-2005، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، مارس 2007، ص695-696.

[3] رودريك إيليا ، المرجع السابق ، ص 151.

المياه والتخلص من النفيات ،ومنع على العراق إستيراد المواد الكيماوية كمادة الكلور الضرورية لتنقية المياه بحجة إستخدامها في إنتاج أسلحة الدمار الشامل مما جعل المياه العراقية غير آمنة وغير صالحة للشرب مما زاد من معدل الإصابة بالأمراض والأوبئة [1]

- **تأثير العقوبات على قطاع النفط والطاقة والكهرباء :**

إن تطبيق العقوبات على العراق قد أصاب الإقتصاد العراقي بالشلل نتيجة إنعدام المعدات اللازمة وقطع الغيار التي تمكن من إستخراج النفط والتنقيب عليه وعدم السماح بإستيرادها نتيجة للحصار المفروض وبهذا فإن العراق قد أصيب في عموده الفقر عندما أصيب في قطاعه النفطي الذي أثر هذا على قطاعات أ[2]خرى التي لها دور في تلبية حاجيات المجتمع العراقي كالكهرباء التي كانت بحاجة إلى إعادة بناءها بسبب الدمار الذي شل القطاع وقد عبر "ايريك رولو "بأن حوالي 80% من القدرة الإنتاجية قد دمرت نتيجة القصف الجوي.

- **ارتفاع معدلات الفقر والبطالة:**

لقد أثر الحصار الإقتصادي على القطاع النفطي وبتالي تقليص مشاركة الحكومة إلى حد كبير في دعم النشاط الإقتصادي الخاص وتوقف الإعانات والقروض الحكومية ،وتوقف الحكومة عن تزويد القطاع الصناعي الخاص بالمواد الخام وقطع الغيارمما أدى إلى خلق أزمة إقتصادية من خلال إنخفاض الأجور العمال في القطاع العام والخاص وإنخفاض القدرة الشرائية في المواد الغذائية ،ونتيجة تدهور القطاع الصناعي الخاص أصبح حوالي 90%من العمال بدون عمل وإرتفاع معدل البطالة التي وصلت إلى 60%من حجم قوة العمل فهو وضع كارثي يعيشه الشعب العراقي من جراء الحصار.

[1] أمين شحاتة،آثار الحصار على العراق، الموقع :www.aljazzeera.net. تاريخ التصفح 2020/8/23، 30:15.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص144.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الدولية على ليبيا وأثرها على حقوق الإنسان

لقد عرفت الجماهيرية الليبية كم كبير من الجزاءات التي مستها وذلك من أجل ردع ليبيا على تصرفاتها المخالفة للشرعية الدولية والتي نجم عنها آثارا عديدة تمس حقوق الأنسان ،وبالرغم من أن ليبيا لم تتعرض إلى حملة عسكرية مثل العراق إلا أنه لحق بها أضرار فادحة نتيجة للعقوبات الإقتصادية المفروضة عليها شملت كل القطاعات ،وقبل التطرق لهذه الإنعكاسات الإنسانية للعقوبات الإقتصادية على ليبيا كان لابد لتطرق أولا لحيثيات التدخل الدولي في ليبيا ، وثانيا مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا .

أولا: التدخل الدولي في ليبيا:

شهدت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي لفتت أنظار المجتمع الدولي وأثارت الجدل في الأوساط الدولية ونتيجة لتعاطيها مع هذه الأحداث بمنطق الدولة القوية التي لها رأي على الصعيد الدولي مما نجم عنه العديد من العقوبات التي أسرعت من عملية التدخل الدولي والإطاحة بالنظام ومن بين هذه الأسباب:

قضية لوكربي: بدأت قضية لوكربي في 1988/12/11 عندما كانت طائرة البوينق 747 التابعة لشركة "بان آم أميريكا" التي كان مقررا لها أن تقوم بالرحلة رقم (103) بين مطار "هيثرو"في لندن ومطار "جون أف كينيدي "في الولايات المتحدة الأمريكية والحاملة ل243مسافربالإنفجار فوق قرية لوكربي الأسكتلندية وقتل جميع من في الطائرة .[1] وبعد التحقيقات وفي تاريخ 1991/11/04م أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة للحكومة الليبية مطالبة إياها بتسليم المتهمين الليبين من أجل إستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة بإستخدام القوة ضد ليبيا التي لم تقبل الإستجابة للمطالب الأمريكية والبريطانية.[2]

---

[1] أحمد السيد النجار ،قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ،بيروت ، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، 1992، ص79.

[2] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 285.

حيث أصدر مجلس الأمن بخصوص قضية لوكربي العديد من القرارات المتلاحقة لظغط على الحكومة الليبية أهمها:

قرار مجلس الأمن رقم 748: صدر في 31-03-1992 جاء فيه أن ليبيا لم تقدم إجابة لمجلس الأمن عما جاء في القرار رقم 731 ولذلك تقرر فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا بالأسلحة إضافة إلى تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية في حين قامت ليبيا بتهديد الدول المطبقة لهذا القرار بحرمانها من النفط الليبي .

قرار مجلس الأمن رقم 883: صدر في 1993/11/11 يقضي بتصعيد العقوبات ضد ليبيا وتجميد أرصدة الحكومة الليبية في الخارج وحظر إستراد المعدات الخاصة بصناعة البترول وكذا حظر التعاملات التجارية مع ليبيا وإمتد الحظر إلى الطيران المدني والعسكري .[1]

صدور قرار 1192: تضمن هذا القرار الذي أتبر كمرحلة تمهيدية لإعادة هيكلة الأوضاع الليبية جملة من المطالب التي تقضي أولا بدعوة كل من الحكومة الهولندية وحكومة المملكة المتحدة إلى إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المبادرة، بما في ذلك تمكين المحكمة من ممارسة إختصاصها بموجب نصوص الإتفاق بين الحكومتين.

-تعاون جميع الدول بتمكين الحكومة الليبية من مثول مواطنيها أمام المحكمة مع تقديمها عند الضرورة كل الأدلة والشهود التي تتطلبها المحاكمة والمساعدة في الترتيبات العملية لنقل مواطنيها بسلام أمام المحكمة .

كما وقد أكد هذا القرار على أن الإجراءات المنصوص عليها في القرارين (748-883) تبقى سارية المفعول إلى تعلق هذه العقوبات في حالة ما أثبت أن المتهمين وصلا إلى المحكمة الهولندية قصد المحاكمة.[2]

وبعد فشل ليبيا في إقناع الدول الغربية بالتعاون معها في التحقيق وكذا عدم شرعية القرارين بسبب سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار القرارات داخل مجلس

[1] مها محمد شوكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الامن، دار الجماهرية لنشر والتوزيع، 2000، ص80.

[2] بوشرعة فاطمة، المرجع السابق ، ص199.

الأمن قامت بالجوء إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1993 مطالبة إياها أن تعلن بأن ليبيا قد أوفت جميع إلتزاماتها ومفاد ما أقرته محكمة العدل الدولية أنه يجب إمتثال الأطراف النزاع لقرارات مجلس الأمن وفق المادة 25 من الميثاق وأضافت المحكمة بأنها ليست مطالبة في هذه المرحلة بأن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرارات مجلس الأمن وبتالي رفض المحكمة الدولية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن رقم 731(1992) والقرار رقم 748(1992) في مرحلة التدابير التحفظية .[1]

وبعد الثورات التي شهدتها الدول العربية (الربيع العربي) ونجاحها في كل من تونس ومصر ماكان إلا أن تمتد إلى الجماهيرية الليبة التي شهدت فيها تلك المظاهرات إنتهاكات إنسانية جسيمة، إتخذ مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارات بشأن الجماهيرية العربية الليبية أهمها:

قرار 1970 عام 2011: الذي أدان الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من قمع المتضاهرين المسالمين، وأكد على مسؤولية السلطات الليبية على توفير الأمن لمواطنيها، وتوقيف العنف وإتخاذ مجموعة من الجزاءات على الجماهرية الليبية تشمل حظر الأسلحة، وتفتيش البضائع المتجهة نحو ليبيا ووضع قائمة من الشخصيات الممنوعة من السفر، وتجميد الأموال .[2]

قرار رقم 1973(2011): الذي قضى بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا وإتخاذ كافة الإجراءات لحماية المدنيين بإستثناء رحلات الإمدادات الإنسانية وعلى كل الدول الأعضاء عدم السماح لأي طائرة ليبية بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط والإقلاع من أراضيها وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديدا في ليبيا بما في ذلك بن غازي ،كما وقد إستبعد القرار إرسال قوة إحتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية ،ونص على الوقف الفوري لإطلاق النار وحظر الطيران وعمليات قصف الجوي لحماية المدنيين من القوات النظامية الليبية، ومرور سريع وبدون عراقيل للمساعدات الإنسانية ودعا إلى تطبيق أقوى لحظر الأسلحة

[1] بوشريعة فاطيمة ، المرجع السابق ، ص 205.

[2] سعودي مناد ، المرجع السابق ، ص 169.

الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970 ويضيف أسماء أشخاص وشركات وهيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفروتجميد الأصول .[1]

ثانيا: مدى شرعية الجزاءات الدولية ضد ليبيا

لقد إنساق مجلس الأمن وراء مطالب الدول الغربية بأن سمح للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الحكم في قضية هما خصمان فيها ،كما أن مجلس الأمن لم يراعي القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين والتي تترك عادة لتشريعات الدول والإتفاقيات الدولية التي تبرم بهذا الخصوص |،حيث طالب ليبيا بالتسليم في الوقت الذي لا تجير فيه التشريعات الليبية ذلك ،وقد إنتهكت أحكام إتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بالطيران المدني والتي إتضح أنها الوحيدة التي تنطبق على وقائع النزاع الليبي الغربي ،وتحيل هذه الإتفاقية الإختصاص بالنظر في أي نزاع خاص بتفسير نصوصها إلى محكمة العدل الدولية إذا فشلت الأطراف في الإتفاقية على تشكيل هيئة تحكيم لفض النزاع وبهاذا يكون مجلس الأمن قد خالف نص المادة 36 الفقرة الثالثة والمتعلق بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة .[2]

كما تجاهل مجلس الأمن موقف ليبيا إذ جعل من نفسه قوة شرطة دولية قادرة على دخول أية دولة وإلقاء القبض على المشتبه فيهم وبتالي نجد أن الدول الغربية قد إستخدمت الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق مصالحها وهي مجلس الأمن وليس الأكثر إختصاصا.[3]

كما أستخدم مجلس الأمن مبدأ "مسؤولية الحماية "الذي يقع تطبيقه على عاتق كل من المجتمع الدولي عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها وجاء هاذا المبدأ كبديل عن نظام التدخل الإنساني الذي كانت له سمعة سيئة نظرا لأثاره الوخيمة على حقوق الإنسان من خلال إصداره للقرارين رقم 2011/1970 و2011/1973 فرض مجموعة من الجزاءات على ليبيا مبررا إياها بأن النزاع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين وينتهك حقوق الإنسان ولا يحترم قواعد القانون الدولي الإنساني فهو يستند إلى

[1] سعودي مناد، المرجع السابق، ص 169-170.

[2] سولاف سليم، المرجع السابق، ص 113.

[3] المرجع نفسه ، ص 114.

الشرعية الدولية ،إلا أن ذلك لا يعني بأن القوات العسكرية المطبقة لقرارات مجلس الأمن قد إلتزمت بالتفويض الممنوح لها بموجب القرار رقم 2011/1970 و2011/1973 اللذان فرضا حظرا جويا على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لحماية الشعب الليبي ولكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية والمقرات التابعة للحكومة بحيث كان معظم القتلى من المدنيين العزل وأكثرهم من النساء والأطفال، كما وقد زود حلف الناتو الثوار الليبين بجميع أنواع الأسلحة بالرغم من أن القرار رقم 2011/1973 منع هاذا التوريد لكل من النظام والثوار على حد سواء وأيضا منع إرسال وتواجد الأجنبي فوق الأراضي الليبية تحت أي مبرر بالإضافة إلى قصور الهجمات الجوية وعدم دقتها والذي ترتب عليها العديد من الضحايا العزل .[1]

ويتبين من هذين القراران لمجلس الأمن مثل باقي القرارات الصادرة عنه ضد العراق، ومن قبلها القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية حوالي (49) قرار لم يطبق واحد منها الإزدواجية والإنحياز في إصدار وتطبيق العقوبات الإقتصادية .[2]

ثالثا: إنعكاس العقوبات الإقتصادية على الوضع في ليبيا:

لقد مست هذه الإنعكاسات الإنسانية كافة القطاعات تقريبا سنعرض أهمها في مايلي:

-تأثير الحظر الإقتصادي على قطاع النفط والطاقة في ليبيا:

يعد قطاع الطاقة هو الأهم في حلقة إقتصاد ليبيا مما تم إستهدافه أولا، بحيث كانت واردات الولايات المتحدة من النفط الليبي قبل العقوبات تبلغ حوالي مئة وخمسون ألف برميل في اليوم وتراجع إلى سبعة مئة برميل في اليوم بسبب البيئة الإقتصادية حينها مما أدى إلى خروج الشركات الأجنبية العاملة فيها وتسريح العمال المحليين بفعل توقف الإنتاج وهجرة اليد العاملة الأجنبية والمؤهلة لسوء ظروف العمل في القطاع .[3]

كما قد تعطل الإستثمار في صناعة النفط ورفع معدلات التضخم بسبب تزايد تكلفة الواردات وبتراجع أسعار البترول أدى إلى المزيد من التدهورفي الحياة الإقتصادية وإنعكس

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص304-305.

[2] خلف بوبكر، المرجع السابق ، ص 82.

[3] بوشريعة فاطيمة ، المرجع السابق ، ص 209.

كل هذا على التجارة الخارجية الليبية في كل من الصادرات والواردات حيث شهدت الفترة الممتدة من 1992-2003 إنخفاض الصادرات بنسبة 73.75%مما كانت عليه في الفترات السابقة.[1]

- **تأثير الحظر الإقتصادي على قطاع الخدمات الصحية في ليبيا :**

نظرا للظروف التي كانت عليها ليبيا من إنعدام وسائل وظروف التخزين الجيدة أدت إلى خلل في برنامج العلاج والوقاية والتخزين، كما نتج عن الحظر الجوي عرقلة الطلبات الطارئة والسريعة لتغطية بعض النقائص الطارئة في المخزون الدوائي لصنف معين أو أكثر ونتيجة لذلك سجلت نسبة الوفايات الأطفال حديثي الولادة إرتفاعا كبيرا، كما أدت هذه العقوبات إلى غلق العديد من مستشفيات جراء قطع غيار العتاد الطبي .

- **تأثير الحظر الإقتصادي على القطاع الصناعي والزراعي في ليبيا :**

أدى الحظر الذي حل بليبيا إلى تدهور القطاع الصناعي فقد قل الإنتاج وتعطلت المصانع والمناجم للنقص في صيانة الآلات وإنعدام التجديد في التكنولوجيا نتيجة تراجع في التكوين اليد العاملة في الخارج في مجال التكنولوجيا ،كما وقد أدى تطبيق القرار رقم 748 إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا حيث تضرر القطاع ومؤسساته ومخططاته التنموية مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة مما جعل أسعار السلع الغذائية في إرتفاع وتراجع القدرة الشرائية للسكان ، ومن جهة أخرى فقد تعرض القطاع الزراعي لقلة قطع الغيار الآلات الفلاحية والإنتشار الواسع للحشرات الضارة للماشية وتأثر الإنتاج الحيواني بفعل تراجع إنتاج المحاصيل الزراعية وإنتشار الأمراض والأوبئة.[2]

- **تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية على قطاع التعليم في ليبيا:**

لم يسلم قطاع التعليم في ليبيا من الأثار السلبية لهذه العقوبات الدولية ، فقد أثرت تلك القيود على الإنفاق في التعليم في الظروف الإجتماعية داخل الدولة ، حيث بلغت نسبة الأمية أرقاما قياسية مخيفة وصلت إلى 31 %بالنسبة إلى مزدة وفي الفرة إلى نحو

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 209-208.

[2] المرجع نفسه ، ص 210.

27%وفي المرقب 26% وقد تبين من خلال التقرير الوطني العام 2002 بأن هناك تدميرتام للأوضاع التعليمية للسكان .

- **تأثير العقوبات الإقتصادية على الأوضاع الإجتماعية والمعيشية:**

لقد أدت العقوبات المفروضة على ليبيا إلى إنخفاض المستوى المعيشي ،حيث أحدثت تلك العقوبات إنخفاض القيمة الحقيقية للأجور والرواتب بحوالي 35 %في السنة في منتصف عقد التسعينات تأثيرا جد مضرا على المستويات المعيشية للناس وتدهور قيمة الدينار الليبي مما إنعكس سلبا على معدل صرف الدينار الليبي مقابل العملات الدولية .[1]

المبحث الثاني: أثار العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من أهم ما إهتم بعه المجتمع الدولي من خلال إصدار تشريعات دولية وحتى وطنية لحمايتها لأنها أساس كرامة الإنسان لأنها هي التي ترقى به إلى مستوى معيشي أفضل وحياة أفضل فالجزاءات الإقتصادية تمس هذا الجانب من حياة الإنسان ويؤثر فيه بشكل كبير وسيتم دراسة هذه الأثار التي تخلفها الجزاءات الإقتصادية على الشكل التالي:

المطلب الأول: أثر العقوبات على الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الجيل الأول فهي حقوق كلاسيكية تنقسم إلى صنفين حقوق مدنية وأخرى سياسية التي تتأثر هي الأولى بفعل الجزاءات الدولية الذي تطرقنا فيه إلى آثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية أولا ، و أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصاديةوالثقافية والإجتماعية ، ثالثا عرضنا أثر العقوبات الإقتصاديةعلى الأجيال الحديثة من الحقوق .[2]

[1]بوشريعة فاطمة ، المرجع السابق ، ص210-211.

[2]جمال رواب، البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية ،مجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية، المجلد 5، العدد 9،2015 ، ص72.

أولا: آثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية:

لقد أكدت العديد من المواثيق والإتفاقات الدولية ضرورة إحترام حقوق الإنسان وعدم إخضاع بعضها لأي إستثناء بحيث لا يجوز تعليقها أو التنازل عنها حتى في الحالات الإستثنائية، فقد وردت في نصوص المواد **06 07 و08 و15 و18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمثل أساسا في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للإسترقاق أو الإستعباد والحق في أن لا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالإلتزام التعاقدي.[1]

وقد أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة **(6)** الحق في الحياة ومنع التعذيب ،والمعاملة المهينة أو الغير الإنسانية أو العقاب في المادة **(07)**، وضع أي فرد في الوقوع في أسس العبودية وضرورة حظرها وتحريم تجارة الرقيق المادة**(8)**.

كما تناول العهد العديد من الحقوق كالحماية من الحبس التعسفي وضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بكل إنسانية المادة **(10)** كما أقرت حرية الدخول وحرية مغادرة أي بلد أو وطن ذاته والعديد من الحقوق.[2]

- الحق في الحياة:

الحق في الحياة أحد الحقوق الهامة للإنسان والتي تتأثر بشكل كبير بالعقوبات الإقتصادية الدولية المفروضة على الدولة المخالفة للنظام القانوني المعمول به وحماية لهذا الحق جاء نص المادة **(07)** من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،ونظرا للآثار السلبية التي لحقت بالنفس البشرية الناتجة عن إنتهاك حق الإنسان نصت العديد من المواد على حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة.[3]

[1] جمال رواب ، المرجع السابق ،ص 72.

[2] فاتن صبري الليثي ،العقوبات الدولية وأثرها على الحقوق السياسية والمدنية ،مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة ،العدد 12،ص 152.

[3] فاتن صبري الليثي ، المرجع السابق ، ص154.

ويعرف التعذيب على أنه كل عمل نتج عنه ألم شديد جسديا كان أم عقليا بهدف الحصول منه على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه فيه أو تخويفه أو إرغامه هوأو أي شخص ثالث، كما لا يجوز التذرع بمبرر الظروف الإستثنائية لممارسة التعذيب سواء في حالة الحرب أو في التهديد بالحرب أو بسبب عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو بسبب إعلان حالة الطوارئ بصفة عامة .[1]

- **الإبادة الجماعية وأثرها على الحق في الحياة:**

تعرف المادة **(2)** من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي عمل من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أودينية " كقتل أعضاء الجماعة بإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة وفرض ظروف معيشية عمدا على الجماعة التي تؤدي إلى تحقيق إبادة طبيعية بشكل جزئي أو كلي.[2]

ولقد أقرت مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية واليونيسف ومنسقي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات الغير الحكومية بوجود إنتهاك للحق في الحياة في منحى تصاعدي منذ عام 1991 وأن هذا يذهب للحديث عن وجود إبادة جماعية منظمة ويجعل من آثار العقوبات الإقتصادية إبادة جماعية متواصلة وقد أكد هذا الكلام مسؤول سابق في الأمم المتحدة "**Marti ahtissari**" والذي نشر تقريرا عن الحالة في بداية فرض نظام العقوبات في سبتمبر 1991، أكد فيه على النتائج الكارثية التي تنجم نظرا للعديد من المؤشرات التي تدل عليها، وأن ظروف المجاعة واسعة النطاق هي إحتمال حقيقي، حيث أوصى بالرفع الفوري للعقوبات وتقديم الإمدادات الغذائية والتعرف على الحاجة الملحة لمعدات ومواد المنتوجات الزراعية والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية، مضيفا أن الحقيقة المرة هي أن خفض أو رفع للعقوبات يتطلب موافقة بالإجماع من جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[3].

---

[1] المادة 1و2 من إتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 40/39المؤرخ في 10سبتمبر 1984

[2] المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الإنظمام بقرار الجمعية للأمم المتحدة في ديسمبر1948 .

[3] رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص102.

- **إرتفاع نسبة الوفايات خاصة لدى الأطفال:**

وفقا لمنظمة الصحة العالمية قبل عام**1991** يشير تقرير الصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) إلى وجود نظام رفاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة إلا أنه وفي ظل الحصار نجد أن معدلات وفيات المواليد من أعلى المعدلات في العالم ،إضافة إلى سوء التغذية المزمن الذي أثر على كل طفل دون سن الخامسة حيث وصلت نسبة الوفيات لهذه الفئة أزيد من **40** ألف حالة وفاة سنويا عام **1989**. وفي دراسة أخرى تتعلق بالبيانات العراقية أجراها البروفيسور "**ريتشارد جارفيلت**" من جامعة كولومبيا توصل فيها إلى أن هناك مالا يقل عن مئة ألف وفاة مفرطة وأن العدد المحتمل هو **227.000** وفاة ،وقد قارن تقديراته بالتقديرات القصوى للوفايات أي **66.663** من المدنيين والعسكريين خلال حرب الخليج الثانية وأن العدد الحقيقي للأطفال دون سن الخامسة بين **1991-2002** تتجاوز **4000.0000** .طفل.[1]

- **آثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق السياسية:**

تعرف الحقوق السياسية بأنها مجموعة الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية ومن بين هذه الحقوق الحق في الإنتخاب ، الحق في الترشح لشغل الوظائف العامة والحق في المشاركة السياسية وحق التعبير وحرية الفكر والدين ويعمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية وقد إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 من شهر كانون الأول من عام 1966م وبدأ تنفيذه في 23 من شهر آذار عام 1976.[2]

- **آثار العقوبات الإقتصادية على حرية الفكر والوجدان والدين:**

إعترفت جل الصكوك الدولية المختلفة بهذا الحق من خلال عدة نصوص ويقوم هذا الحق في الواقع على فكرة وجوب إحترام السلطات العامة داخل الدول لتعددية الأفكار

[1] رضا قردوح ، ص 100.

[2] المرجع نفسه ، ص 100.

والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع من أجل الحفاظ على الإستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة ويرتبط هذا الحق بدوافع الإنسان وسرئره وما يقر الإنسان من معتقدات فلسفية وأخلاقية أو دينية أو إنسانية عموما ،فهو حق مطلق غير قابل للتعطيل أو إيقاف العمل به أو لتقييد ممارسته فهو من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، ويحمي هذا الحق ضمير الإنسان وحريته المطلقة في إختيار دين أو معتقد خاص به، وله إمتداد واسع ويشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الإقتناع الشخصي وإعتقاد دين أو عقيدة.[1]

وجاء النص على هذا الحق في نص المادة (18) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع هذا نجد أن حرية الفكر والوجدان والدين مثلها مثل بقية الحقوق التي عرفت تراجعا رهيبا إثر العقوبات المفروضة على العراق ففي ظل الحصار الشامل ومنع دخول وخروج كل مايتعلق بكماليات كالكتب والدوريات وتضييق الخناق على دور العلم والجامعات والعلماء الذين يشكلون اللبنة الأساسية لنشر الفكر وتفعيل حريته في المجتمع العراقي مما أدى إلى تراجع المناخ الفكري، أما مايخص الجانب الديني فنجد المجتمع العراقي تغلب عليه مذهبين ظاهرين هما الشيعة والسنة ،ففي فترة العقوبات عرفت هذه الطائفتين حدة من التناحر والعداء أثرت سلبا على حريى الوجدان والمعتقد فأصبح الكل غير آمن حتى في المساجد ،فقد منع الشيعة من ممارسة شعائرهم ومنع الآذان على الطريقة الشيعية.[2]

-آثار العقوبات الإقتصادية على حرية الرأي والتعبير:

يعد الحق في حرية التعبير أحد أهم ركائز الديمقراطية في أيتها دولة ويتضمن هذا الحق عددا من المكونات الأساسية هي:

[1] محمد يوسف علوان محمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية) ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الإصدار الثاني ،عمان ،الأردن ،2009 ،ص269-270.

[2] رودريك إيليا أبي خليا ،المرجع السابق ، ص89.

ا- **حرية الرأي** : ويتضمن عدم جواز إظطهاد الإنسان والتنكيل به أو الضرر به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في إعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقته.[1]

ب-حرية الصحافة ووسائل الإعلام: تتميز المجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ القانون عدم وجود أية رقابة على الصحافة ووسائل الإعلام فكل فرد له الحق في توجيه النقد والإنتقادات واللوم للحكومة وأن يباشرو مناقشات وحوارات تتصل بمصالحهم العامة والخاصة وقد جاء في إطار إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص صريح يمنع تقييد حرية التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة.[2]

ج-حرية المعلومات : يشمل حق الإنسان في حرية التعبير حقه في إلتماس مختلف ضروب الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الغير دون أي حدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل للآراء ونشرها وتداولها.[3]

وتظهر الآثر التي تشهدها الدول المعرضة للعقوبات الدولية فيما يخص الإعلام حول أوضاع تلك البلدان كصعوبة حصر الوفايات الناجمة عن الحصار فمثلا: السلطات العراقية تقدم بيانات والخبراء الدوليين يقدمون أرقاما أخرى يكون الفرق بينهما شاسعا ،حيث قدمت جامعة كولومبيا دراسة حقيقية أجرتها في العراق ولم تعتمد فيها على مصادر عراقية إلى أن هناك ألف طفل عراقي ممن تقل أعمارهم من الخمس سنوات لقو حدفهم بسبب العقوبات من سنة 1991 إلى 1998 وهذا يفوق إجمالي عدد القتلى العراقيين خلال حرب الخليج .[4]

وقد شملت دراسة كمية ل120 دولة خلال السنوات بين 1972 إلى سنة 2000، أظهرت أن العقوبات الإقتصادية شيء أكبر من المستوى الديمقراطي فالبيانات أوضحت أن البلدان المعرضة لعقوبات تكون أقل ديموقراطية من البلدان غير المعاقبة والدليل بأن المصاعب الإقتصادية جاءت نتيجة لهذه العقوبات الإقتصادية التي يمكن أن يستغلها

[1] المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[2] المادة (1/13) من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان .

[3] محمد يوسف محمد خليل الموسي، المرجع السابق ، ص278.

[4] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 280.

النظام الحاكم ليعزز قوته ويضعف القوى المعارضة من خلال تقييد الحريات العامة ، فقد ساهم النظام الحاكم في العراق إلى إضعاف المجتمع المدني وفعاليته حيث أصبحت العقوبات تشكل ضغطا على المجتمع المدني لصالح النضام على خلاف ما فرضت لأجله بحيث تشدد النظام العراقي فيما يخص القوانين على إعتبار أنه في حالة حرب إذ يشير المرسوم الرئاسي رقم **96** بخصوص تنفيذ عقوبة البتر بحق المذنب التي تنفذ في مستشفى عمومي ويشهد عليها مجلس تنفيذي ويواجه الأطباء الذين يرفضون التنفيذ للعقوبة المماثلة، فقد نفذت العقوبة ليس فقط على المتهمين بالإرهاب أو الفرار من الخدمة العسكرية بل على الأشخاص الذين يسيؤون سياسيا أيضا بمن فيهم من يخفون الآراء والإنتماءات السياسية السابقة.[1]

المطلب الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

من غير الممكن حصر جميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية وكذا الثقافية منها وبيان تأثرها السلبي بالعقوبات الإقتصادية من خلال ماإستخلصناه من العقوبات التي مست الدول المستهدفة وماخلفته من آثار وإنعكاسات إنسانية لذا سنعرض بعض الآثار لهذه العقوبات على بعض الحقوق الإقتصادية أولا ،وثانيا نتطرق لآثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإجتماعية ،وثالثا أثر العقوبات الإقتصادية على بعض الحقوق الثقافية .

أولا: أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصادية

لقد وردت الحقوق الإقتصادية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة **1948** كجزء من الحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية كما تم إصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في عام 1966[2]، ولقد حاولنا التركيز على بعض الحقوق على سبيل المثال لا الحصر وبينا أوجه تأثرها بالعقوبات الإقتصادية.

[1] رودريك إليا أبي ماضي ، المرجع السابق ، ص 185-186.

[2] رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص108.

أ- الحق في الملكية:

وتعني حرية الشخص في تملك أي شيء سواء كان منقولا أوعقارا بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين وحق التصرف في هذا المال بالبيع أو الهبة أو الرهن أو إستعماله في الإنتفاع به دون عائق بحيث لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا إلا في حدود مايسمح به القانون ولقد تم النص على حق الملكية في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أنه "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا "وجاء أيضا لحق الشعوب في التمتع بكامل حريتها من الثروات الطبيعية وذلك ما نصت عليه المادة 47 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية "ليس في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والإنتفاع الكاملين بملئ الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية [1].

وتؤثر الجزاءات الدولية على حق الملكية فيفقد الشخص ملكيته لشيء ويمتد ذلك إلى فقدان الشعوب لممتلكاتها عن طريق هذه الجزاءات التي تمنعها من التصرف فيها بكل حرية والإستفادة من مواردها وهذا ما يخالف الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة لثروات الطبيعية لسنة 1962 فحق الملكية من الحقوق المهمة للإنسان لأنها تعطي له حق الإستعمال والتصرف والإنتفاع فهذه الجزاءات تأثر على هذا الحق فيفقد الشخص ملكيته للأشياء فهي تمتد من الأفراد إلى الدول .

ب-الحق في العمل : يعتبر أهم الحقوق الإقتصادية بإعتباره مصدر عيش للإنسان ولكي يؤدي العامل عمله على أحسن وجه تعطى له حقوقا أخرى متفرعة عن هذا الحق كالحق في الأجر والحق في الراحة والضمان الإجتماعي إلى جانب الرعاية الصحية للعامل وقد جاء هذا الحق في نص المادتين 23 و24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[2]

---

[1] المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] رابح طاهير، تأثير العقوبات الإقتصادية الدولية في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001-20020، ص103.

ج-**حرية الصناعة والتجارة** : وهي حق كل فرد في الإختيار والممارسة بكل حرية للمهنة التي تناسبه وإنتعشت هذه الحرية بإنتعاش الذي عرفته الرأسمالية مع المبدأ المعروف "دعه يعمل دعه يمر " وتعد الأساس الذي يقوم عليه الإقتصاد الرأسمالي حسب مانادى به "لوترون " الذي كان من أبرز دعاتها .[1]

ج-الحق في الغذاء: لقد نصت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على الصعيد المأكل"

وتظهر تأثيرات الجزاءات على حق الملكية فيفقد الشخص ملكيته لشيء ويمتد ذلك إلى فقدان الشعوب حقها في الإستفادة من مواردها وهذا ما يخالف الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة للثروات الطبيعية لسنة 1962، وتمس هذه الجزاءات جوانب كثيرة تؤثر على الفرد فالجزاءات الإقتصادية الدولية تمنع الدول الخاضعة لها من إستيراد مختلف المستلزمات والتجهيزات الصناعية ومختلف المواد مما يؤدي إلى توقف بعض المركبات والمصانع عن الإنتاج وهو مايؤدي إلى تسريح عمال هذه المصانع ودخولهم في عداد البطالين وبالتالي المساس بالحق في العمل وكما أشرنا سابقا عن الحصار المفروض على العراق كان مدمرا للبنية التحتية ونسيج المجتمع العراقي حيث إستحالت الحياة الطبيعية لكل العراقيين تقريبا بحيث أصبحوا يكافحون من أجل لقمة العيش من غذاء والماء الصالح للشرب والأمن .[2]

وتقضي هذه الجزاءات الإقتصادية بمنع الدول من تصدير منتوجاتها إلى الخارج وبتالي تكدس الإنتاج وتدهور المؤسسات الإقتصادية مما يظطر إلى غلق البعض منها وتخفيض عدد العمال وتؤدي أيضا إلى تردي الأوضاع في قطاع المشاريع والإستثمار وذلك بسبب نقص الموارد المالية فقدد إنعكس تطبيق القرار رقم 92/748 سلبا على حركة التصنيع في الجماهرية اللبية بحيث لحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت إلى حوالي 565149660 دولار أمريكي وذلك خلال عام واحد مابين جانفي

[1] رابح طاهير ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص106.

1997 وديسمبر1997، وفي قطاع الطاقة أتت الجزاءات الإقتصادية إلى تعاظم الأضرار بالإقتصاد الليبي. [1]

كما تؤدي هذه الجزاءات إلى إنخفاض في الإنتاج الزراعي بسبب نقص الوسائل او قدمها وكذا نقص الأسمدة والمبيدات كما حدث في ليبيا فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت سياسته وخططه وبرامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة الأمر الذي إنعطكس سلبا على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان.[2]

ثانيا: أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإجتماعية:

إن الحقوق الإجتماعية كثيرة ومتشعبة إقتصرنا في هذه الدراسة على بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ-**الحق في الرعاية الصحية:** يتضمن هذا الحق توفير الخدمات الصحية للمواطنين وذلك بإقامة المراكز الصحية من مستشفيات وعيادات وقاعات للعلاج وتجهيزات بكافة الوسائل الازمة وتشمل تكفل الدولة ببعض الفئات كذوي العاهات وكبار السن والمعوقين بإقامة مراكز لرعايتهم إلى جانب حماية الأطفال والأمهات، وتلتزم الدولة بتوفير أطباء عامين ومختصين وهذا بإقامة المعاهد للتكوين في العلوم الطبية وإحداث مخابر لإجراء البحوث ونشر الثقافة الصحية في **المجتمع** .[3]

- **الحق في مستوى معيشي لائق:** لقد أقر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الحق لكل شخص في مستوى معيشي مناسب من غذاء وكساء ومأوى التي تعتبر حاجات يومية للمواطن حتى لايصاب بمرض أو عجز والذي يقوم على أساس السياسة الإقتصادية التي تنتهجها إذ ينبغي القضاء على البطالة والتضخم والزيادة في الأجور وإتساع الضمان الإجتماعي .[4] ففي الإعلان العالمي نجد المادة 25 منه "لكل شخص حق في مستوى مناسب لضمان الصحة والرفاهية من مأكل وملبس

[1] عادل تبينة، المرجع السابق، ص 201.

[2] المرجع نفسه، ص203.

[3] رابح طاهير، المرجع السابق ،ص 109.

[4] المرجع نفسه ، ص109-110.

ومسكن وعناية صحية ....كما أنها تنص على الأمومة والطفولة وتوفر لهم الرعاية الصحية كما جاء في هذه الإتفاقية رعاية الأسرة والإهتمام بها ومنح الأمهات رعاية خاصة ونصت الإتفاقية الدولية لحقوق الإقتصادية والإجتماعية على الحق في مستوى معيشي مناسب في المادة 11 القسم الثالث.[1]

إن للجزاءات الإقتصادية الدولية تأثير كبير على الحقوق الإجتماعية وقد أثبتت مختلف التطبيقات ذلك خاصة تلك المفروضة على العراق التي إعتبرها البعض بالكارثة البشرية وتتجلى مظاهر تأثيرها على الحقوق الإجتماعية من خلال ما يلي :

-تؤدي الجزاءات الدولية الإقتصادية إلى نقص التجهيزات والمعدات خاصة الطبية وذلك بحرمان الدولة المعاقبة من إستيراد مثل هذه التجهيزات والمعدات أو تحديد كمية الإستيراد وهو ماحدث للعراق .

-وفي مايخص الازمة اللبية فقد أثرت الجزاءات المفروضة عليها سلبا على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي والمعدات الطبية حيث أنه وفي ضل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة التي تتطلب النقل عن طريق تونس ومالطة وهذا ما أثر سلبا على حياة المرضى وكذا برنامج التطعيم الشامل للأطفال والذي يعد ضمن برنامج منظمة الصحة العالمية وذلك لعدم توفر التطعيمات والمحافظة عليها ، بالإضافة إلى تسجيل وفايات عدد من الأمهات نتيجة تأخر إسعافهن بالإسعاف الطائر لما يواجه عدة مشاكل فنية تجعله عاجزا عن تغطية كامل حالات الإستدعاء مع إرتفاع نسبة الوفايات الأطفال حديثي الولادة وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية .[2]

وإلى جانب تدهور الاوضاع الصحية نجد أيضا تدهور الجانب المعيشي لسكان على سبيل المثال شهد العراق تدهورا كبيرا في الغذاء وفي مجال المياه الصالحة لشرب حيث تلوثت وأصبحت غير صالحة للشرب مما أدى إلى إصابة العديد من السكان بالأمراض والأوبئة ،فبتدهور القطاع الزراعي في العراق إنعكس سلبا على واقع التغذية للمواطن العراقي الذي عانى من فقدان الأساسيات الغذائية من البروتينات حيث إنخفض

[1] أنظر المادة 11 من القسم الثالث من إتفاقية حقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

[2] جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 309.

إستهلاكه للحليب واللحوم الحمراء والسمك والبروتينات الحيوانية عموما من 18غ إلى 02غ ولتعويض هذا النقص في الغذاء لابد من صرف ملياري دولار سنويا ،وينعكس تراجع الإنتاج الحيواني على الغذاء ففي عام 1989 كان عدد المزارع الكبيرة والمتوسطة المختصة بتربية الدواجن حوالي 600مزرعة وبسبب قلة التلقيح أو وصوله في أوقات متأخرة إنخفض عددها ليصل غلى 23 مزرعة فقط مما أدى إلى تقلص الإنتاج بنسبة كبيرة حيث تراجع من 15.7 مليون راس في عام 1989 إلى 9.4 مليون راس سنة 1997 بل وأن نسبة كبيرة منها أصيب بالأمراض كالحمى القلاعية مما أدى إلى إرتفاع جنوني للأسعار اللحوم البيضاء والحمراء وكل هذا يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 55 على توفير مستوى معيشي لائق للإنسان.[1]

ثالثا: أثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق الثقافية:

شكلت الجزاءات الإقتصادية إعتداءا صارخ على البشرية فتدمره إلى أقصى الحدود وتقتله ببطئ حيث كان لها تأثير على الجانب الثقافي هو الآخر وسنقتصر في هذه الدراسة على أهم الحقوق وهو الحق في التعليم.

ونقصد بحق التعليم أن تتوافر للفرد إمكاني الحصول على التعليم وتوفيره لأطفاله وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا الحق في التعليم في المادة 1/22 بأن "لكل شخص حق في التعليم "

إن الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات العقوبات الإقتصادية والذي يظهر أكثر في حالة العراق أكثر من الحالات الأخرى .

فحسب تقرير صندوق الطفولة للأمم المتحدة وصل أن نسبة المتعلمين قدرت ب 90% من قبل العقوبات كما وصل عدد المسجلين حسب تقرير اليونسكو بالمرحلتين المتوسطة والثانوية ب 75 % .[2]

بالإضافة إلى ذلك قامت السياسة التعليمية في العراق على توفير منح دراسية ودعم الطلبة المعوزين إلا أن هذا الوضع تغير بعد 1990فقد مست العقوبات قطاع التعليم

[1] جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص285-.

[2] المرجع نفسه ، ص332.

وهياكله بأثار خطيرة بحيث تسببت في نقص مواد التدريس من كتب وأقلام وألواح الكتابة والكراسي....والتجهيزات العلمية من آلات مخبرية وأجهزة الكومبيوتر .[1] كما بلغت نسبة المباني المدارس التي بحاجة إلى تأصيل 83% .[2]

كما أدى الحصار إلى إتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي بين العراق والعالم الخارجي فلم يعد بإمكان الجامعات والمعاهد المتخصصة مواصلة الإتصال وتبادل المعلومات والخبرات كما إنخفض عدد الاساتذة العرب والأجانب الزائرين للعراق ، كما وقد أثرت العقوبات على المباني المدرسية والجامعية الجديدة فسجل عجز قدره 4372 مدرسة جديدة لتتوافق وحجم الطلبة الجدد وسجل عجز في الترميم ب 84%من عدد المباني في جميع المراحل التعليمية وسجل عجز كبير في المستلزمات التعليمية وكل هذا نجم عنه حسب تقرير ممثل اليونيسف الأسبق **(فيليب هيفينيك)** أن في ديسمبر 1998 أزيد من مليون عراقي لم يدخلوا المدارس وغادر 200.000 آخرين مقاعد الدراسة مبكرابين عامي 1996 و1997، وبالرغم مما بذله العراق في مجال محو الأمية قبل الحصارفقد تراجع حيث قدرت نسبة تراجع معرفة الكتابة والقراءة بين البالغين بنسبة 81 % إلى 74 % وقد بلغ عدد التلاميذ المتسربين من التعليم الإبتدائي 73%.[3]

ومن خلال هذه المعطيات نجد أن العقوبات الإقتصادية شكلت عائقا أمام تحصيل بعض الحقوق الأساسية مثل التعليم الذي تعجز الدولة المعاقبة عن توفيره في ظل تراجع البنية التحتية التعليمية وحظر إستيراد المواد الأساسية لتعليم مما أثر سلبا على نسب التعليم ونشر التخلف في البلدان المعاقبة.

المطلب الثالث: أثر العقوبات الإقتصادية على الأجيال الحديثة من الحقوق

لقد عرف حقوق الإنسان تطورا كبيرا في نهاية القرن حيث ظهرت حقوقا جديدة تدعى بالجيل الثالث من الحقوق ،والذي يظهر جليا في الحق في التنمية المستدامة والحق

[1] رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص 112.113.

[2] المرجع نفسه ، ص 112.

[3] أمين شحاتة، المرجع السابق.

في بيئة نظيفة ،وسنعرض أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة أولا ،و تأثير الجزاءات على البيئة ثانيا .

أولا: آثار العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة:

لقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة أول مرة خلال تقرير"**برانتلاند**"سنة 1987 الذي يعد إعلان لهذا المفهوم الجديد الذي أصبح واسع التداول على الصعيد الدولي ولقد أخذ البعد الدولي بإنعقاد المؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض "**بريو ديجانيرو**" في البرازيل لسنة 1992.[1]

يعد الحق في التنمية حق فردي ومن حقوق التضامن أي أنه حق الإنسان والفرد وحق الشعوب والدول فيعد بالنسبة للشعوب والدول إستكمالا للحق في تقري المصير الذي لا يكتمل دون إستكمال للحق في تقرير المصير الذي لا يكتمل دون أن يجتمع مع التنمية فالحق في التنمية بالنسبة لشعوب يمثل الحقوق الإجتماعية بالنسبة للأفراد في الدولة وهو يكمن في تجنيد الموارد المادية والإنسانية الوطنية منها والإقليمية أو الدولية بهدف رفع مستوى حياة السكان في الوسط الإجتماعي والثقافي.[2]

وفي سنة 2002 إنعقد مؤتمر الأمم للتنمية المستدامة لبرنامج حصيلة إستجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة الذي تطور من فكرة بيئة الإنسان سنة 1972إلى فكرة البيئة والتنمية سنة 1992 ثم إلى فكرة التنمية المستدامة سنة 2002 والتي إنطوت على العلاقة التي تربط بين البيئة والإنسان لا تقتصر فقط على تأثير البيئة على صحته فالتنمية هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده ومعارفه العلمية والوسائل التقنية إلى ثروات وتعتبر تحويل هذه الثروات جوهر التنمية التي تقوم على الكفاءة الإقتصادية والعدالة الإجتماعية .[3]

---

[1] حفيظ تفادي ،تداعيات العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة،مجلة القانون الدولي والتمنة، مجلد1، العدد 2، جامعة إبن باديس، مستغانم ، ديسمبر 2013، ص 290.

[2] محمد يوسف علوان خليل الموسى، المرجع السابق، ص 406.

[3] عمر مخلوف، حقوق الإنسان من الجيل الثالث ،مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 1، العدد 2 ، إبن باديس مستغانم ، 1ديسمبر2013 ،ص 206-207.

وعليه فإن الدولة التي فرضت عليها العقوبات الدولية تكون في حالة ركود إقتصادي الذي يحرمها من إستيراد إحتياجاتها المحلية ومن جهة أخرى عدم إمكانيتها من تسويق منتجاتها وتصديرها، كما تؤثر هذه الجزاءات على المشاريع الإستثمارية للدولة فيؤثر سلبا على حياة شعبها إجتماعيا وإقتصاديا ،وقد عانت الدول التي تعرضت للجزاءات إلى صعوبات في التنمية الإقتصادية والإجتماعية حيث نجد العراق خسر مايقارب 140مليون دولار بسبب الحظر المفروض عليها كماوقد إرتفعت معدلات البطالة نتيجة الإنخفاض في المستوى الإقتصادي حيث بلغت 70% من مجموع السكان،فأصبح من المحكوم على على المواطن العراقي أن يعيش بأقل من دولار واحد في اليوم حيث أعلنت اليونيسف من خلال دراسة قامت بها بأن أغلبية السكان يعيشون في فقر مدقع ،كما ذكرت أن وصول المياه الصالحة للشرب لسكان العراق لم يتحسن كثيرا في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء وحددت أن حوالي نصف مليار من عقود التوريد عرقلت من قبل لجنة العقوبات كما تم إغلاق المصانع الرئيسية لإنتاج الكلور والصناعات الدوائية والغذائية التي أصبحت بالفعل عاجزة.[1]

كما ساهمت العقوبات المفروضة على العراق في تمزق النسيج الإجتماعي التي ساهمت في توسيع الفجوة بين الثراء والفقر بسبب السوق السوداء التي تعد نتيجة حتميةلأي نظام عقوبات محكم الذي أنتفع منه التجار المضاربين .

وتمتد هذه الجزاءات ألى دول الغير فتتأثر من ناحية إمكانية المطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 50 على أن " إذا إتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وكانت تواجه مشاكل إقتصادية خاصة لها الحق أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلة"[2].

ومن الدول التي تأثرت بهذه الجزاءات نجد الأردن فقد تأثر تأثيرا كبيرا إذ فقد 150مليون دولار من جراء الجزاءات المفروضة على العراق بالإضافة إلى مصر التي

[1] رضا قردوح ، المرجع السابق ،ص119.

[2] فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 235.

تأثرت بدورها حيث وصلت نسبة خسائرها إلى 9 مليار دولار ،وتذهب الجزاءات الإقتصادية إلى تجميد الأرصدة المالية التي تملكها الدولة في الخارج مما يؤدي إلى تدهور مختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مما يؤثر على الإقتصادات الدولية من النهوض لترقية أوضاعها فتلجأ الدولة لتخفيض بعض الميزانيات المخصصة لقطاع البيئة مثلا وتحولها لإنجاز مشاريع أخرى.[1]

ثانيا: تأثير الجزاءات على حق البيئة:

ومع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والفاعلون الغير الحكوميون إلى حمايتها بصفتها حق من حقوق الإنسان نظرا للتداخل الوثيق بين الحقوق البيئية وعدد من الحقوق الأخرى يؤدي إلى عرقلة هذه الحقوق الإنسانية وقد تم الإشارة إليه في المؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 1972 الذي أعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية وفي ظروف ملائمة وبيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وهو ما أخذ به كل من إعلان ريو لعام 1992 وإعلان بيزكايا بشأن الحق البيئة المنعقد في 12 فيفري 2002.[2]

ولقد تأثر قطاع المياه في العراق بسبب الجزاءات المفروضة ومنع إستيراد معدات وقطع غيارالتي تستعمل لإعادة بناء وإصلاح محطاة المياه والصرف ومحطاة معالجة المياه وجمع النفايات حيث إزداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلى 13%، كما إنخفظت إنتاجية مشاريع مياه الشرب بعد الحرب والحصار المفروض إلى أقل من 2000 مليون متر مكعب سنويا أي أن حصة الفرد الواحد إنخفضت إلى 120لترا في اليوم نتيجة تحطم شبكة المياه.[3]

وقد ظهرت الأمراض التي تحملها المياه مثل الإسهال والتيفوئيد بسبب رفض لجنة العقوبات السماح للعراق إستيراد مواد تستخدم لتطهير الماء كمادة الكلوروكين وبعض

---

[1] طاهر رابح ، المرجع السابق ، ص134.

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ،المرجع السابق ،ص 119-420.

[3] فتيحة ليتيم ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الانسان في العراق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002-2003، ص 111-112.

المعدات البنى التحتية، كما وقد تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الآلات العاملة في المشاتل إلى أقل من 50% من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأخشاب لإستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري عام 1991[1].

وقد تعالت الإدانات لنظام العقوبات في المحافل الدولية ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأتكتاد) الذي أدان التدابير القسرية الإقتصادية خاصة تلك التي تمارس ضد الدول النامية وكذا ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية والذي نصت المادة 7 منه غلى مسؤولية الدول في تشجيع التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمادة 23 التي حظرت إستخدام التدابير الإقتصادية لقسر الدول والنيل من ممارستها لحقوقها السياسية وغيرها من المواثيق والإتفاقيات الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970.[2]

[1] رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص 122.

[2] المرجع نفسه ، ص123.

الخـــاتمة

إن فرض الجزاءات الدولية بأنواعها خلفت من ورائها مجموعة من اللآثار على مستوى حقوق الأفراد والدول ، حيث تسببت في تجويع المدنين وتفشي الأمراض ومختلف الأوبئة مما أدى إلى إرتفاع نسبة الوفيات خاصة عند حديثي الولادة وهو مايخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وجل المواثيق الدولية التي سعت لحماية الإنسان من أي ضرر يلحق به ، كما وقد تسبب فرض الجزاءات الدولية خاصة الإقتصادية منها المساس بجميع قطاعات الدول المعاقبة والمستهدفة مما تسبب في تراجع جل مشاريعها الإقتصادية ، فالجزاءات الدولية أثرت على القطاعات الحساسة لدى الدول المفروض عليها الحصار الإقتصادي مثل العراق وليبيا التي تضرر فيها القطاع الزراعي والصناعي والصحة بشكل خطير للغاية وغيرها من القطاعات .

وبهدف تبيان أثر هذه الجزاءات الدولية قمنا بدراسة حيثيات الأزمة العراقية والأزمة اللبية كنموذج ،وكيف تم التعامل معها من قبل مجلس الأمن من خلال القرارات الصادرة فيما يخص الجزاءات المفروضة من عقوبات اقتصادية وحصار إقتصادي خانق إلى غزو العراق وكذا العقوبات الإقتصادية بنوعيها في ليبيا وما نجر عنها من إنعكاسات خطيرة خاصة الإقتصادية منها على هذه الشعوب وماخلفته من آثار سلبية التي لحقت مختلف الحقوق بداية من الحقوق المدنية والسياسية التي أساسها الحق في الحياة وحرية الفكر ، وكل الحقوق الإجتماعية التي مستها العقوبات كفقدان الحق في الغذاء والتعليم وتراجع المستوى المعيشي لأفراد الدول المعاقبة، كما وقد تأثر الحق في التنمية المستدامة سلبا التي شهدت تراجعا على مستوى كل أبعادها فقد دمرت البنى التحتية لهذه الشعوب بشكل كلي وفقد السكان حقهم في بيئة سليمة بسبب تلوث الماء وتحطم شبكاته وبسبب غياب قطع الغياروامواد تطهيره .

لقد كان لهذه الجزاءات المفروضة على الدول المعاقبة عدة النتائج منها :

1-تفرض الجزاءات الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لكن غالبا ما تحيد عن هدفها وتخلف وراءها إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان .

2-إنحراف المشروعية الدولية عن مسارها الصحيح من خلال الإنتقائية في فرض هذه الجزاءات فنجد تدخل دولي في قضية دون الأخرى .

3-توقيع هذه العقوبات لا يتم على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين وإنتهاكات لحقوق الإنسان وإنما على أساس تهديد المصالح الكبرى .

4-غياب شروط وإجراءات واضحة تضمن نجاح نضام الجزاءات الدولية خاصة الإقتصادية منها كي لاتصبح سياسة إنتقامية ضد الدول المستهدفة .

5-إن الجزاءات الدولية تتصف بمنطق القوة فتعد فعالة ومناسبة وقانونية عندما تفرضها الدول الكبرى أو الدول المتحالفة ولا تحتمل أن تكون ضد الدول العضمى .

ومن خلال الإستنتاجات التي أوردناها سنحاول تقديم بعض المقترحات :

1-وجوب إخضاع قرارات مجلس الأمن لنوع من الرقابة للتأكد من مشروعيتها ويتم ذلك غن طريق محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي والدولي المؤهل لممارسة هذا الدور .

2-منح سلطة أوسع للجمعية العامة بالنسبة للمسائل العالقة على مستوى مجلس الأمن الدولي مما يسهل حل القضايا الدولية .

3-التخلي نهائيا عن سياسة العقوبات الشاملة وعدم إستخدامها لفشلها الذريع في تحقيق أهدافها .

3-التدرج في إستعمال اللآليات الدولية لحل الأزمات وإستخدام الطرق السلمية كالوساطة وتحقيق المساعي الحميدة قبل اللجوء إلى أي نوع من الجزاءات الدولية .

4-ضمان سلمية هذه العقوبات وعدم تحويلها إلى أي عدوان عسكري كان أم إقتصادي من خلال الإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني .

5-منح دور أكبر للمنظمات الإقليمية لحل الأزمات الدولية على مستواها الإقليمي وعدم تفرد منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور مما سيؤدي لتفادي فرض المزيد من العقوبات خاصة الإقتصادية التي تثقل كاهل كافة الشعوب المعاقبة .

قائمة المراجع

1- المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المواثيق والإتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
3- إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها أعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والإنظمام بقرار الجمعية للأمم المتحدة ديسمبر1948
4- إتفاقية مناهضة للتعذيب الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 40/39 المؤرخ في 10سبتمبر1984.
5- إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
6- إتفاقية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

القرارات الدولية:

7- قرار مجلس الأمن رقم 1990/66
8- قرار مجلس الأمن رقم 1267 الصادر في 1999 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

2- المراجع

أولا : بالغة العربية

الكتب:

1- جمال محي الدين العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009.
2- خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
3- خولة لمحي الدين يوسف ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة ، من مجلس الأمن وإنعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ن منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.
4- رودريك إيليا أبي خليل ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت 2009.
5- السيد أبو عطية ، سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع آمن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2013.
6- طاهر مختار علي سعد ،القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت ن لبنان ،2000.
7- طه جاسم الحديدي ، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2013.
8- علي جميل حرب نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، د سنة نشر، د طبعة.

9- عمر سعد الله القانون الدولي كحل النزاعات الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2008.
10- فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.
11- محمد يوسف علوان محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ن عمان الأردن ،2009.
12- مركز الدراسات الوحدة العربية ، الحرب على العراق ، يوميات وثائق ، تقارير ،1990-2005، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2007.
13- مها محمد شوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، دار الجماهرية لنشر والتوزيع ، 2000.

الرسائل الجامعية :

14- بن زكري بن علو مديحة ، أثر العقوبات الإقتصادية على حق الشعوب في التنمية، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مستغانم،2018-2019.
15- بن عطية لخظر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.
16- بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فعاليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاني الياس ، سيدي بالعباس ،2018-2019.
17- تبينة عادل ، مذكرة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن قسم الحقوق جامعة محمد خيظر ، بسكرة ، 2018.
18- رابح طاهير، تأثيرات العقوبات الإقتصادية الدولية في حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001-2002.
19- سعودي مناد ، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية ، أطروحة دكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2014-2015.
20- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة ماجيستسرفي الحقوق، تخصص القانون الجنائي ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006.
21- شيبان نصيرة، العقوبات الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة مقدمة لنيل الأعمال ، جامعة مستغانم ، 2019.

22- فتيحة ليتيم ، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الانسان في العراق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002-2003.

المقالات والمداخلات

23- إبتسام بولقراس ، العقوبات الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ، جامعة عبد الرحمان بجاية، يومي 14و15 نوفمبر.

24- إيمانويل ديكو ، تعريف الجزاءات التقليدية وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 90، العدد870.

25- جمال رواب ، البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية ،مجلة الدراسات القانونية ، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية المجلد 5، العدد 9،2015.

26- حفيظ تفادي ، تداعيات العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمي المستدامة ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، مجلد1، العدد2، جامعة ابن باديس مستغانم ، ديسمبر 2013.

27- عبد الكريم باسمعيل ، التدخل العسكري لحف الأطلسي ، الوطن العربي ن مجلة دفاتر السياسية والقانون ، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جانفي 2015.

28- عمر مخلوف، حقوق الإنسان من الجيل الثالث ،مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 1، العدد 2، إبن باديس ، مستغانم ، ديسمبر 2013.

29- فاتن صبري الليثي، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق السياسية والمدنية، مجلة المفكر الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، العدد 12

المواقع الإلكترونية

30- موقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.ong

31- الأمين شحاتة آثار الحصار على العراق الموقع: www.aljazzira.net

32-

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

33- David cortright-Geirege .A.lopez،Assessing Smart Sanction:lessons from 1990s،OP..Cit.

34- Djacoba Liva Tehindrazanarivelo،Les Sanction desNations Unies et leur effets Secindaires:Assistance oux Victimes et voies juridiques de prévention ،Presses Universitaires de France ،Paris، 1ére édition .2005.

35- Rapoprot Cécil،les sanctions ciblées oucarrefourde droitinterntionl et européenne،tabel ronde franco-russe avec l’université d’Etat

lopatchevsibI DE Nijini-Nougorod ،conferance publique de centerd'excellence jean monnet،universitépierre-mondes-Grenobele (France)،10mai 2011.

فهرس المحتويات

فـــــــــــهرس الـــــمحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
الآيـــــة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول ماهية الجزاء الدولي وأهدافه	
المبحث الأول :مفهوم الجزاء الدولي وأهدافه	6
المطلب الأول :تعريف الجزاء الدولي	6
المطلب الثاني :خصائص الجزاء الدولي	9
المطلب الثالث :أهداف الجزاء الدولي	10
المبحث الثاني :أنواع الجزاءات الدولية	13
المطلب الأول :الجزاءات الدولية الإقتصادية (التقليدية)	13
المطلب الثاني : الجزاءات الدولية الذكية	21
المطلب الثالث : الجزاءات العسكرية	26
الفصل الثاني :تطبيقات الجزاءات الدولية وآثارها على حقوق الإنسان	
المبحث الأول :أهم تطبيقات العملية للجزاء الدول ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان	33
المطلب الأول :التدخل الإنساني وإشكالية الدمقراطية	**33**
المطلب الثاني :الإنعكاسات الإنسانية للعقوبات الدولية على العراق	39
المطلب الثالث : تطبيق العقوبات الدولية على ليبيا وأثرها على حقوق الإنسان	46
المبحث الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان	53
المطلب الأول :أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية	53
المطلب الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	59
المطلب الثالث : أثر العقوبات الإقتصادية على الأجيال الحديثة من الحقوق	65
خاتمة	70

قائمة المراجع	73
الفهرس	78
الملخص	

الملخص:

نظرا إلى إتساع موضوع الجزاءات الدولية تمت دراسة الموضوع دراسة مجزأة وغير مفصلة، كونها آلية يهدف من خلالها المجتمع الدولي تعديل سلوك المخل بالإلتزام الدولي والذي يهدد السلم والأمن الدوليين وإصلاح الضرر الذي نجم عنه وتعمل منظمة الأمم المتحدة من خلال القرارات الصادرة عن أجهزتها فيما يخص العقوبات الدولية على إرساء قواعد القانون الدولي وحفظ السلم.

ولكن مع الإزدواجية والإنتقائية في التعامل التي أفرزتها الممارسة التطبيقية إزاء الأزمات الدولية التي شهدها العالم والإنعكاسات الخطيرة للعقوبات الأممية خاصة على الجانب الإقتصادي والإنساني، وقد تم إختيار العراق وليبيا كنموذج التي تحولت من خلاله هذه الجزاءات من وسيلة ردعية إلى وسيلة قمعية ينتهك بها حقوق الإنسان بشكل صارخ.

Abstract :

In view of the breadth of the issue of international sanctions, the subject has been studied in a piecemeal and non-detailed manner, as it is a mechanism through which the international community aims to modify the behavior that violates the international commitment that threatens international peace and security and to repair the harm that has resulted from it. On establishing the rules of international law and keeping peace.

But with the duplication and selectivity in dealing that resulted from the practical practice of the international crises that the world witnessed and the dangerous repercussions of the UN sanctions, especially on the economic and humanitarian side, Iraq and Libya have been chosen as a model through which these sanctions have transformed from a deterrent to a repressive means that blatantly violates human rights.